الجمعة ٩ رمضان عام ١٣٨٨ هـ الموافق ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٦٨ م



الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشغبية

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم قرارات ، مقررات ، مناشیر ، إعلانات وبلاغات

الاشـــــنراكــــات			
عسنة	٦ اشهر	۳ اشهر	
۲۶ دج ۲۵ دج	18 دج ۲۰ دج	وع ۸ وی ۱۲	داخل الجرائر خارج الجرائر
	37 دج	۲ اشهر سئة ۱۱ دج ۲۱ دج	۲ اشهر ۲ اشهر سئة ۸ دج ۱۱ دج ۲۲ دج

دج وقعن العدد للسنين السابقة ٧٠٠٠ دج ولسلم العهارس مجانا للمشتركـين • المطلوب منهم ارمـــال لفــائف ا تد تجديد اشتراكاتهم والإعلام بمطالبهم • يؤدى من تغبير المنوان ٧٠٠٠ دج ــ ثمن النشر على أساس ١٥٥٠ دج للسطر

هراسیم ، قرارات ، مقررات

وزارة الصناعة والطاقة

الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن منح امتياز حقل الوقود (اميف) ..

المدعو « تين فويي تابنكورت ، للشركات الآتية : الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سنوناطراك) والشركة البترولية الفرنسيية في الجزائن (سوبفال) و «موبیل صحراء » و «موبیل برودوسینه _ مرسوم رقم 7۸ _ 3۲۶ مؤرخ في ۲۶ شعبان عام ۱۳۸۸ | صحاري اينك ، و « أوزونيا المنجمية الفرنسيـة ، 3121

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٦٧٤ مؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٩٨٨ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن منح امتياز حقل الوقود المدعو « تين فويي تابنگورت » للشركات الآتية : الشركسة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتعويله وتسويقه (سوناطراك) والشركة البترولية الفرنسسية في الجزائر (سوبفال) و « هوبيل صحراء » و « موبيل بسرودوسينغ صحراى اينك » و « أوزونيا المنجمية الفرنسية » (اميف)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر مسنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر منة ١٩٥٨ ، المعدل والمتعلق بالبحث عن الوقود واستفلال ونقله بواسطة القنوات وبالنظام الجبائى المتعلق بهذه النشاطات ، ولا سيما المادة ٢٣ منه ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٢٨٧ المؤرم في ٢٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تصديق ولشر الاتفاق المبرم في ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية والمتعلق بتسوية المسائل الخاصة بالوقود وبالتنمية الصناعية للجزائر بما في ذلك الاتفاق المذكور ،

- وبعد الاطلاع على البروتوكول الملحق بالاتفاق المؤرخ في ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمشار اليه أعلاه والمتعلق بالشركة المتعاونية ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ــ ١٣٣٤ المؤرخ فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩ المعدل والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق الامر رقم ٨٥ ــ ١١١١ المؤرخ فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والمعدل ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦١ - ١٠٤٥ المسؤرخ فى ١٦ سمبتمبر سنة ١٩٦١ المتضمن الموافقة على الاتفاقية النموذجية المتعلقة بامتياز حقول الوقود السائل أو الغازى والتى صرح مقدمو العريضة باختيارهم لها ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٣٠ مارس سنة ١٩٦٧ والمتضمن منع الرخصة الخاصة والمتعلقة بالبحث عن الوقود السائل أو الفازى والمدعوة «حاسي تابنكورت » لـ « شركة التنقيب عن البترول » (سيب) ،

م وبعقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٢ والمتضمن تحويل الرخصة السالفة الذكر ، على وجه الحيازة المستركة الى الشركات السبع التالية :

شركة التنقيب عن البترول (سيب) الشركة الفرنسية الأفريقية للبحث عن البترول (فرنكاريب) وشركة البحث عن البشرول واستغلاله (أورافريب) وشركة المساهمة في البحث عن البشرول واستغلاله (كوباريكس) و (موبيل صحراء) و (موبيل برودوسينغ صحاري اينك) و (اوزونيا المنجمية الفرنسية) « الهيف، ،

س وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 7 صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٦٦ المتضمن تحويل الرخصة المذكورة ، على وجه الحيازة المستركة ، الى الشركات التالية : « سيب » و « موبيل صحراء » و « موبيل برودوسينغ صحارى اينك » و « اميف » والشركة الوطنية « سنن ريبال» ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٨ فبرراير سنة ١٩٦٢ والمتضمن تجديد الرخصة المدعوة « حاسى تابنكوت ، لمسدة خمسة أعوام ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٦ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن سنعب الرخصة المذكورة أعلاه، من الشركات «كوباريكس» و «أورافريب» و «فرالكاريب»،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٧ ذى الحجـة عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ مارس سنة ١٩٦٧ المتضمن تمديد الفترة الثانية لصلاحية رخصة حاسي تابنكسورت الى ٣١ مـارس سنسة ١٩٦٨ ،

- وللمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن الترخيص الموقت فى استغلال الآبار المنتجة التابعة لحقل السوقود « تين فويي تابنكورت » ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٧ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١١ أبريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن تمديد جزء من الرخصة حاسى تابنكورت التى كانت موضوعا لطلب امتياز حفل الوقدود المدعدو « تسين نويي تابنكورت » وذلك بتاريخ ٢٤ مارس منة ١٩٦٧ ،

- وبعد الاطلاع على رسالتي الشركتين «سيب» و « س٠ن٠ رسال » ، المتضمنتين مساهمة هاتين الشركة الشركة التعاولية بفوائدهما الموجودة في « حاسى تابنگورت » ،

ـ وبعد الاطلاع على رسائل الشركات « موبيل صحراء » « « « « الميف » ، المتضمنة قبول هذه الشركات حلول الجمعية التعاونية محل الشركتين « سيب » و «سننويبال» ، في الامتياز المشار اليه اعلاه »

- وبعد الاطلاع على العريضة المؤرخة فى ٢٤ مارس سنة ١٩٦٧ ، التى طلبت بموجبها الشركسات « سوناطراك » و « سوبيفال » و « موبيل صحراء » و « موبيل برود وسينغ صحارى اينك » و « أميف » منحها رخصة امتياز حقل الوقود السائل المدعو «تين فويي تابنكورت» الواقع فى عمالة الواحات والمتفرع هن امتياز حاسى تابنكورت ،

- وبعد الاطلاع على المخططات والتفويضيات والالتزامات والمستندات الاخرى المقدمة تأييدا للعريضة المشار اليها أعلاه ، - وبعد الاطلاع على أوراق التحقيق الجارى بشان تلك العريضة ،

ــ وبعد الاطلاع على اتفاقية منع الامتياز الموقعة من طرف مقدمات العريضة والملحقة بهذا المرسوم ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يمنح امتياز حقل الوقود السائل أو الغازى الواقع فى الخط الدائرى المحدد فى المادة ٢ بعده والمستمل على جزء من تراب عمالة الواحات ، للشركات الآتية : الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) والشركة البترولية الفرنسية فى الجزائر (سوبيفال) و (موبيل صحراء) و (موبيل برودو سينغ صحارى اينك) و (أوزونيا المنجمية الفرنسية) « اميف » وذلك حسب بنود وشروط الاتفاقية المسار اليها أعلاه والملحقة بهذا المرسوم .

المادة ۲: ان رؤوس الغط الدائرى للامتياز المذكور الذى سيحمل اسم امتياز «تين فويي تابنكورت» هى النقط المحددة بعده باحداثياتها الجغرافية المعبر عنها بالدرجات ، بالقياس الى خط طول فرينويتش والتى تشكيل أضيلاهها أقواسا لمخطوط طول او خطوط غرض:

خط العرض الشمال	خط الطول الشرقي	النقط
28° 43'	7° 29'	1
28° 43'	7° 38'	2
28° 41'	7° 38'	2 3
28° 41'	7° 45'	4
28° 35'	7° 45'	5
28° 35'	7° 25'	4 5 6
28° 36'	7° 25'	7
28° 36'	7 26'	8
28° 38'	7° 26'	8 9
28 ° 38'	7° 27'	10
28° 39'	7° 27'	11
28° 39'	7° 28'	12
28. 41'	7° 28'	13
990 417	70 20'	14

اللادة ٣ : تحدد مدة هذا الامتياز بخمسين سنة اعتبارا من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

اللاة ٤: يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ ٠.

ان الموقعين أدناه ،

وزير الصناعة والطاقة المتصرف باسم الدولة ، بمقتضى السلطات المخولة له بموجب الامر رقم ٥٨ ــ ١١١١ المؤرخ في ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والمعدل بموجب الامر رقم ٥٥ ــ ٣١٧ المؤرخ في ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ .

من جهة ،

والسيد أندرى مارتان ، رئيس ومدير عام للشركة البترولية الفرنسية في الجزائر (سوبيفال) وهي شركة فرنسيسة رأسمالها ١٠ ملايين فرنك ومقرها بباريس ٧ نهج نيلاتون ، والمتصرف باسم الشركة الملكورة بمقتضى التفويضات الموكلة الميه من طرف مجلس ادارة « سوبيفال » في اجتماعه المنعقد في ٢٣ ديسمبر سمنة ١٩٥٥ .

والسيد احمد غزالى ، رئيس ومدير عام الشركة الوطنية للبحث عن الوقود السائل وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) وهي شركة وطنية رأسمالها ٤٠٠ مليون دينار جزائرى ومقرها بالجزائر ، والمتصر فاباسم الشركة المذكورة بمقتضى التفويضات الموكلة اليه بسوجب المرسوم المؤرخ في ٤ أبريل سنة ١٩٦٦ .

والسيد نور الدين آيت الحسين مغدوب الدولة المكلف بتسبير الشركتين « موبيل صحارى » و « هوبيل برودو سينغ صحارى اينك » الموضوعتين تحت مراقبة الدولة طبقا للمقررات المتخذة من طرف مجلس الوزراء ومجلس الثورة أثناء الجلسة غير الاعتيادية في ٥ يونيو سنة ١٩٦٧ ، والمتصرف باسمالشركتين المذكورتين بمقتضى التفويضات الموكلة اليه بموجب المقرر رقم ١٩٦٧ المؤرخ في ٦ أكتوبر سنة ١٩٦٧ الصادر من السيد وزير الصناعة والطاقة ٠

والآنسة فرانسواز معونياك ، المتصرفة لحساب شركسة مغفلة « أوزونيا المنجمية الفرنسية » (اهيف) وهى شركة مغفلة فرنسية رأسمالها ٢٠٠٠٠٠٠ فرنك ومقرها بباريس ٤١ شارع لاتورموبورغ وذلك بموجب التغويضات الموكلسة من طرف مجلس ادارة الشركة المذكورة لرئيسها ومديرها العام السيد اميليورو وذلك أثناء اجتماعيه المنعقدين في ٩ يونيو سنة ١٩٦٥ و ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٥

من جهة أخرى ،

اتفقوا على ما يلى :

ان موضوع هذه الاتفاقية هو تعديد القواعد التي يغضع لها امتياز « تين فويي تابنكورت » وذلك بالقدر الذي لم ينص عليه في ٢٣ نوفمبر سنة عليه في الامر رقم ٥٠ ــ ٣١٧ المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ وفي النظم المتخذة لتطبيقه ،

وتلحق هذه الاتفاقية بالمرسوم المتضمن انشاء الامتياز المذكور أعلاه وتصبح نافذة في نفس الوقت الذي ينفذ فيه هذا المرسوم وتصح لتمام مدة الامتياز المذكور الا اذا أدخلت

هواری بومدین

تعديلات على الشروط المنصوص عليها في المادتين ت ١٦ وت١٧ بعده ،

يكون لكل واحدة من العبارات المذكورة أدناه والمستعملة في هذه الاتفاقية ، المدلول المبين فيما يلي :

الأهو: هو الأمر رقم ٥٨ ـ ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والمعدل بموجب الامر رقم ٦٥ ـ ٣١٧ المؤرخ في ١٠٥ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ،

صاحب الامتياز : هو الحائز الوحيد أو الحائزون للامتياز المتصرفون معا ،

الحائز: هو الحائز الوحيد أو كل من الشركاء في حيازة الامتياز بصفة منفردة ،

الناقل: هو صاحب أو مجموع أصحاب جهاز النقسل الخاضع لهذه الاتفاقية أو كل شخص يطلب الموافقة على مشروع مل شادا الجهاز،

الشريك: هو الشركة أو الشركات التي أبرمت مع الحائز أو مع صاحب الامتياز أحد الاتفاقات أو البروتوكولات أو العقود المشار اليها في الفقرة ٣ من المادة ٢٦ وفي المقطعين ٣ ، ٤ من المادة ٣١ من الامر ،

الوزير المكلف بالوقود: هو وزير الصسناعة والطاقة (مديرية الطاقة والوقود) ،

السلطة المختصة : هي الوزير المكلف بالوقود ،

الحقل: هو الحقل موضوع الامتياز المشار اليه أعلاه ،

الوقود: هو الوقود الطبيعى السائل أو المسيل أو الغازى المستخرج من الحقل •

ان الاحالات الى أرقام مواد يتقدمها الحرف ت تدل على أن الامر يتعلق بمواد من هذه الاتفاقية •

البسساب الاول البنود الادارية المتعلقة بالامتياز

الفصل الاول الشروط العـــامة

المادة ت ١ : يحق لصاحب الامتياز أن ينجز أو يوكل الى غيره انجاز جميع الاشفال اللازمة لاستغلال الحقل وخصوصا لاستخراج الوقود والمواد المتصلة به ولخزنها واستفراغها وذلك ضمن الشروط المحددة بموجب الامر رقم ٥٨ – ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والمعدل بموجب الامر رقم ٥٨ – ١١١٠ المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والنصوص المتخذة لتطبيقه وبموجب هذه الاتفاقية ، ويعترف لصاحب الامتياز بحق استغلاله للمواد الخام المستخرجة من الحقل ضمن نفس الشروط وبحقه بالتصرف فيها ، خصوصا

وتلتزم الدولة ، ضمن نفس الشروط ، بتسهيل ممارسة |

هذه الحقوق وذلك بقدر الحاجة وبجميع الوسائل التى تكون فى مقدرتها • ولهذه الغاية ستتخذ جميع الاجراءات المستعجلة لمنح الرخص الادارية اللازمة عند الاقتضاء أو تكليف غيرها بمنحها وذلك فيما يتعلق على الخصوص بانجاز الاشغسال المنجمية وشغل الاراضى واستخراج المواد وتشييد القرى المخصصة لسكنى المستخدمين وعبور المعدات والاموال التى يملكها صاحب الامتياز أو الحائز أو الشريك أو مستخدموهم •

وتضمن الدولة للحائز أو الشريك حرية اختيار مقاوليه أو مروديه أو مستخدميه وكذا حرية تجول هؤلاء وحرية استعمال الاراضى والمنشآت من كل نوع والصالحة للاستغلال وفي ضمنها على الخصوص آبار المياه والمطارات ومخيمات العمل أو الاستراحة وحرية استعمال الادوات الثابتة أو المتنقلة وذلك مع التحفظات الناتجة من احكام الامر والنصوص المتخفة مع لتطبيقه ومن هذه الاتفاقية ومن القوانين والانظمة المطبقة بدون تفرقة على مجموع الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين في الجزائر والمتويين في الجزائر والمتويين في الجزائر والمتويين في الجزائر

اللادة ت ٢ : لأجل تطبيق هذه الاتفاقية ، يكون لمدير الطاقة والوقود وللأعوان الخاضعين له وللأشخاص المؤهلين بصفة رسمية من طرف السلطات المختصة ، حرية الدخول في كل وقت إلى منشآت استغلال الوقود ونقله وخزنه ويمكن لهم أن يطلعوا عند الحاجة على جميع المستندات والمعلومات ، وأن يقوموا بجميع التحقيقات اللازمة لتطبيق مقتضيات هده الاتفاقية ،

الفصــل الثاني جنسية الحائز

اللادة ت ٣ : يجب على كل حائز أن يقوم بالالتزامات المبينة بعده وذلك مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في المادة ٤ :

 ١) يجب تكوين الشركة تحت نظام القوانين الجزائرية وأن يكون مركزها فى تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

٢) يجب أن يكون الاشخاص المذكورون بعده من جنسية
 جزائرية :

_ رئيس مجلس الادارة والمدير العام ومندوبو الحسابات والنصف على الاقل من أعضاء مجلس الادارة ، وذلك اذا كانت الشركة مغفلة ،

ـ المسيرون والنصف على الاقل من أعضاء مجلس المراقبة ، اذا كانت الشركة شركة توصية بالأسهم ،

_ المسيرون وجميع الشركاء المتضامنين ، اذا كانت الشركة شركة توصية بسيطة ،

- جميع الشركاء ، اذا كانت الشركة شركة تضامن ، واذا كانت الشركة شركة ذات مسؤولية محدودة :

_ المسيرون والنصف على الأقل من أعضاء مجلس المراقبة ،

واذا لم يعين مجلس للمراقبة ، فيجب أن يكون جميع الشركاء جزائريين •

وفى جميع الأحوال: المديرون الذين لهم حق التوقيع باسم الشركة •

غير أنه يعفى جزئيا أو كليا من الالتزامات المبينة في هذه المادة ، كل حائز يستفيد اما من اشتراطات عامة أو خاصة تابعة لاتفاقيات دولية تتعلق بحق التأسيس واما من رخص خاصة ممنوحة من طرف السلطات المختصة و

المادة ت ٤ : يعفى من :

۱) تنفيذ التزامات الفقرة ۱ من المادة ت ۳: كل حائز يثبت أنه منذ حصوله على رخصة البحث للمدة التي لا تزال سارية المفعول وللمساحة التي اكتشف فيها الحقل، لم يزل تابعا لنفس التشريع الوطنى الخاص بنظام الشركة القانوني وانه احتفظ بمركز شركته في نفس البلد .

٢) تنفيذ التزامات الفقرة ٢ من المادة ت ٣: كل حائز يثبت أن أصحاب الوظائف المسار اليها في المادة المذكورة أو أصحاب الوظائف التي يمكن تشبيهها بهذه الاخيرة في النظام القانوني المعنى ، لم يزالوا هم أنفسهم أو أن جنسيتهم هي نفس جنسية الأشخاص الذين كانوا مكلفين بنفس الوظائف عند تاريخ منح رخصة البحث للمدة التي لا تزال صحتها جارية وللمساحة التي اكتشف فيها الحقل ٠

وفى جميع الأحوال يبقى الحائز مع ذلك ، خاضعا للالتزامات التى تعهد بها عند منح رخصة البحث بخصوص جنسية الشركة ومحل وجود مركزها وجنسية الأشخاص المذكورين فى المادة ت ٣٠٠٠

الفصيل الثالث

العناصر الميزة لراقبة القاولات صاحبة الامتياز أو الشريكة فيه

اللدة ت ٥ : تعتبر في عداد العناصر المبيزة لمراقبة مقاولة حائزة أو شريكة بالمعنى الوارد في الفقرة ٣ من المادة ٢٦ من الامر ، والعناصر المحتفظ بها في المادة ت ٥٣ ، من بين العناصر التالية :

ا بنود البروتوكولات أو الاتفاقات أو العقود التى تربط الحائزين فيما بينهم أو مع الغير والمتعلقة بتسيير عمليات الاستغلال والنقل وبتوزيع التكاليف والأرصدة المالية وبتوزيع المحصولات والتصرف فيها وبتوزيع مال الشركة ، فى حال حلها .

٢) نصوص القوانين الأساسية المتعلقة بمركز الشركة والحقوق المرتبطة بأسهم أو بحصص الشركاء والأغلبية المطلوبة في الجمعيات العامة العادية أو غير العادية •

٣) اسم وجنسية وبلد اقامة القائمين بالادارة أو أعضاء مجلس المراقبة أو الشركاء أو المسيرين أو المديرين العامين

أو المديرين الذين لهم حق التوقيع باسم الشركة ، الذين يمارسون الوظائف المذكورة أعلاه في تنظيم المقاولة ١٠

٤) لائحة الأشخاص المعروفين بحيازتهم أكثر من اثنين في
 المائة من رأسمال المقاولة وأهمية مساهمتهم

المعلومات المذكورة في الفقرة ٤ أعلاه والمتعلقة بكل شركة أو مجموعة شركات تابعة تملك أكثر من خمسين في المائة من رأسمال المقاولة وكذلك الأمر فيما يتعلق بجميسع الشركات أو مجموعات الشركات التابعة التي تراقب فعليا ، بحكم مساهمات بعضها في بعض ، أكثر من خمسين في المائة من رأس المال المذكور .

آذا بلغ مجموع ديون المقاولة بعد أكثر من أربع سنوات مبلغ رأسمالها: اسم وجنسية وبلد أقامة الشركات التي يتجاوز دينها عشرين في المائة من رأس المال المذكور ثم نوع ومدة عقود القروض التي أبرمتها .

٧) وعلاوة على ذلك ، كل عنصر يمكن أن يترتب عن تبدلة أو تعديله اكساب شخص أو عدة أشخاص ، طبيعيسين أو معنويين ، سلطة فاصلة ، مباشرة أو غير مباشرة ، في ادارة وتسيير المقاولة ،

الله ت ٦ : يلتزم صاحب الامتياز بأن يطلع مديرية الطاقة والوقود على المعلومات التالية :

۱) العناصر المميزة لمراقبة مقاولة حائزة أو شريكة كما تكون موجودة فى وقت منح الامتياز وذلك فى ظرف شهر بعد منح الامتياز وفى حالة عدم وقوع الاخبار بها بعد ٠

٢ مسروع من شأنه أن يغير عنصرا مميزا لمراقبة المعافرة أو الشريكة وذلك في الشهرين السابقيين للتنفيذ •

٣) كل عملية من أى نوع كان ، خاضعة ، بموجب الفقر تين
 ١ و ٢ أعلاه للتصريح ولم تكن وصلت الى علمه قبل انجازها ،
 وذلك بمجرد ما تصل الى علمه ٠

المادة ت ٧: يجوز لمديرية الطاقة والوقود، في ظراف شهرين ابتداء من استلام المعلومات المذكورة في المادة السابقة وفي حالة ما اذا أثرت هذه التدابير أو العمليات على العناصر المميزة للمراقبة كما وردت في المادة ت ٥٣ وخارج الحدود المعينة في المادة المذكورة:

- أن تصرح بأنها لا تبدى اعتراضاً على التدابير أو العمليات المعنية ،

- أو أن تبلغ صاحب الامتياز ، في حالة ما اذا أثرت هذه التدابير أو العمليات على العناصر الميزة المحددة في الفقرة ا من المادة ت ٥ بأن هذه التدابير أو العمليات تتعارض مع المحافظة على المبروتوكولات أو الاتفاقات أو العقود وعند الاقتضاء مع المحافظة على السند المنجمي ،

- واما أن تبلغ صاحب الامتياز ، في حالة ما أذا أثرت هذه التدابير أوالعمليات على العناصر المحددة في الفقرات ٢ و ٣

و ٤ وه و٦ و٧ من المادة ت ٥ والمتعلقة بالحائز والتي يترتب عنها اكتساب شخص واحد أو عدة أشخاص ، طبيعيين أو معنويين ، سلطة فاصلة ، مباشرة أو غير مباشرة ، في الإدارة أو التسيير الذي يقوم به الحائز ، بأن هذه التدابير أو العمليات تتعارض مع المحافظة على السند المنجمي ،

_ واما أن تبلغ صاحب الامتياز ، في حالة ما اذا أثرت هذه التدابير أو العمليات على العناصر المحددة في الفقرات و و و و و و و لا من المادة ت ه والمتعلقة بالشريك والتي يترتب عنها اكتساب شخص واحد أو عدة أشخاص ، طبيعيين أو معنويين ، سلطة فاصلة ، مباشرة أو غير مباشرة ، في الادارة أو التسيير الذي يقوم به الشريك ، بأن هذه التدابير والعمليات تتعارض مع المحافظة على الموافقة على البروتوكولات أو الاتفاقات أو العقود بالنسبة لهذا الشريك ، وفي هذه الحالة ولالتفاقات أو العقود بالنسبة لهذا الشريك ، وفي هذه الحالة وذلك اذا لم يستطع صاحب الاحتياز أن يعرض على موافقة مديرية الطاقة والوقود ، في ظرف ستة أشهر ابتداء من تاريخ على البروتوكولات والاتفاقات والعقود التي تثبت أن الشريك على المبروتوكولات والاتفاقات والعقود التي تثبت أن الشريك المعنى قد فقد صفته كشريك .

- واما أن تطلب من صاحب الامتياز أن يقدم معلومات تكميلية أو أن يدخل تعديلات على هذه التدابير أو العمليات ، على أن تحدد له مهلة للجواب لا تقل عن شهر واحد ويترتب على جواب صاحب الامتيال فتح مهلة جديدة وقدرها شهران فتبليغ جديد أو لتقديم طلب جديد .

ان سكوت السلطات طيلة أربعة أشهر ابتداء من التاريخ الذي يكون قد أخبرها فيه صاحب الامتياز بتعديل أدخل على العناصر المميزة للمراقبة ، أو تاريخ استلامها الجواب عن طلب معلومات أو طلب تعديل ، يعتبر موافقة ضمنية على التدابير أو العمليات المعنية ،

يجوز للسلطات المختصة أن تقوم بنفس التبليغات أوالطلبات في حالة ما اذا بلغها من مصدر آخر غير مصدر المعلومات المشار اليها في المادة السابقة وجود عملية يمكن أن يترتب أو قد يترتب عنها تعديل في العناصر المميزة لمراقبة مقاولة حائزة أو شريكة •

المادة ت ٨: ان التدابير والعمليات المذكورة بعده ، وأن كانت تؤثر في غير الحدود المعينة في المادة ت ٥٣ ، على العناصر المميزة للمراقبة ، تعفى من الاجراءات المنصوص عليها في المادة ت ٧ ، غير أنها لا تعفى من الاجراءات المنصوص عليها في الاجراءات المنصوص عليها في

١) تعويض أحد الأشخاص المشار اليهم في الفقرة ٣ من
 المادة ت ٥ ، بشخص آخر من نفس الجنسية ٠

٢) التنازلات عن رأسمال الشركة وذلك اذا كان المحيل أوالمحيلون يملكون أكثر من نصف رأسمال الشركة الذى فى يد المحال له أو المحال لهم أو اذا كان المحال له أو المحال لهم يملكون أكثر من نصف رأسمال الشركة الذى فى يد المحيل

أو المحيلين أو ، أخيرا اذا كان المحيلون والمحال لهم تأبعين لنفس الشركة أو لنفس مجموع الشركات التي تملك أكثر من تصف رأس المال في الشركة ،

٣) التنازلات عن باقى رأسمال الشركة وذلك اذا كان السماهمون الذين يملكون جميعهم أكثر من نصف مال الشركة ، التزموا معا بأن يحتفظوا بهذه الإغلبية داخل مجموعتهم ٠

جميع قروض المقاولة المقترضة من مساهميها حسب توزيع لا يختلف باللسبة لكل واحد منهم بأكثر من خمسين في المائة من النسبة المئوية للمساهمة التي يقدمها كل منهم في رأسمال المقاولة •

الفصيل الرابيج انتقال الامتياز

المادة ت 9: يعتبر الانتقال حاصلا بالمعنى الوارد في المادة ٥٠ من الامر ، عندما يقع تغيير صاحب الامتياز أو تعديل لائحة الحائزين ٠

ولا يمكن أن يشمل انتقال الامتياز الا مجموع المساحة التي تتعلق به ·

ويجب أن تتوفر في المستفيد من الانتقال الشروط المطلوبة من الحائز بموجب الأمر والأنظمة المتخذة لتطبيقه وبموجب هذه الاتفاقية •

يؤذن بانتقال الامتياز ضمن الشروط والأوضاع المنصوص عليها في المادة ٣٥ من الأمر وفي الأنظمة المتخذة لتطبيقه ٠

اللادة ت ١٠: تطبق بنود هذه الاتفاقية على المستفيد من الانتقال الذي يجب أن يكون قد قبلها قبل اتمامه ٠

اللدة ت ١١: يخضع الاذن ، بعد التحقق من صحة المعلومات المقدمة ، للنظم المحددة في المقطع ٢ من المادة ٣٥، من الامر ، وذلك اذا جرى الانتقال لفائدة شخص واحد أو عدة أشخاص معينين فيما يلى :

_ شركة يملك محيلها مجموع رأس___مالها أو مجموع حصصها ،

_ شركة تملك مجموع رأسمال المحيل أو مجموع حصصه ، _ شركة أو مجموعة شركات يكون مجموع رأسمالها أو حصصها موزعا بين نفس الأشخاص وحسب نفس النسب التي هي للمحيل أو المحيلين •

الفصيال الخامس

مدة الاتفاقية وضمان عدم الزيادة في أعبائها

المادة ت ١٢ : يمنح الامتياز لمدة خمسين سنة ،

ولا يمكن تعديل أحكام هذه الاتفاقية طيلة المدة المذكورة الا ضمن الشروط المحددة في المادتين ت ١٦ و ت ١٧ ه.

اللادة ت ١٣ : ان التعديلات التي قد تدخل طيلة مدة هذه الاتفاقية على احكام النصوص المذكورة بعده بشان نقط لم تسو في هذه الاتفاقية ، تتعلق بنظام سنسدات الاستغلال ونظام النقل بالقنوات ونظام العلاقات بين حائزى سسندات الاستغلال أو النقل وأصحاب المساحة المستغسلة أو ذوى حقوقهم :

أ) المواد من ٢٠ الى ٦١ والمادة ٧٦ من الأمر ٠

ب) الأمر رقم ٥٨ ـ ١١١٢ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سينة ١٩٥٨ والأمر رقم ٥٨ ـ ١١١٣ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سينة ١٩٥٨ والأمر رقم ٥٨ ـ ١٢٠٠ المؤرخ في ١١ ديسمبر سينة ١٩٥٨ ٠

ج) المراسيم أو القرارات المتخذة لتطبيق الأحكام أعلاه لا يمكن تطبيقها على الحائز أو شركائه بدون اتفاق سابق بين العرفين وذلك اذا كانت تزيد في أعباء هذا العسائز أو شركائه .

يخضع أصحاب الامتياز والحائزون والشركاء أو الناقلون للنظام الجبائى المحدث بعوجب المواد ١٦ الى ٧٢ من الأمر وبعوجب المادة ٥ من الأمر رقم ٥٨ ـ ١١١٢ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ وبعوجب الأمر رقم ٥٨ ـ ١٢٠٠ المؤرخ في ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٥٨ وبعوجب الأمر رقم ٥٨ ـ ١٢٠٠ المؤرخ في ١١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ وذلك عن استغلالهم الحقل موضوع هذا الامتياز أو عن نقلهم بالقنوات في الجزائر للوقود المستخرج من الحقل و

لا يمكن الزيادة في أعباء هذا النظام وذلك الى أن تنتهى المدة المحددة في المادتين ٧٠ و ٨٠ من الأمر ٠

تعتبر زيادة في الأعباء بمفهوم هذه المادة التعديلات أو الضافات ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي التي يترنب عنها:

- أما نقصان يحدث بصورة كبيرة أو دائمة فى الأرباح الصافية التي يمكن استخراجها من الامتياز ، وذلك بتحديد المدخولات أو بزيادة تكاليف استغلال هذا الامتياز أومنشأت النقل الخاضعة لهذه الاتفاقية •

ـ وأما بصفة أهم ، خلل يحدث في تسيير المقاولات المعنية بالأمر وخاصة بادخال تقييدات على الاستقلال في التسيير الذي تقوم به هذه المقاولات وعلى حريته .

يتم تقدير الطابع الزائد أو غير الزائد بالنسبة لمجموع أحكام نفس النص التشريعي أو التنظيمي •

المادة ت ١٤ : ان التعديلات التي قد تدخل خلال مدة هذه الاتفاقية على نقط لم تسو فيها وتتناول الأحكام التشريعية أو التنظيمية النافذة عند تاريخ منح الامتياز والمتعلقة بنظام الشركات والجمعيات أو بنظام حقوق المساهمين أو الشركاء وكذا التدابير المتعلقة بهذين النظامين ، لا يمكن تطبيقها على الحائزين أو الناقلين أو الشركاء بدون اتفاق سابق بين الطرفين وذلك اذا كانت هذه الأحكام تنطوى على طابع تمييز الطرفين وذلك اذا كانت هذه الأحكام تنطوى على طابع تمييز

لجهة الحق أو الواقع بالنسبة لواحد أو أكثر أو لمجمسوع أصحاب الامتياز أو الحائزين أو الناقلين أو الشركاء أو بصفة أعم بالنسبة للشركات أو الجمعيات أو اصحاب الاسهم أو الشركات غير الخاضعين لأحكام الأمر •

المادة ت ١٩ : اذا اعتبر صاحب الامنياز والحائز أو العاقل أو الشريك ، بمناسبة اجراء تطبيقى ، أن نصا تشريعيا أو تنظيميا تناول المواد المبينة في المادتين السابقتين بعد تاريخ دخول هذه الاتفاقية في حيز التنفيذ له طابع زائد او مميز بالنسبة له ، فيجوز لصاحب الامتياز أن يباشر الاجراءات المنصوص عليها في المادتين ت ٢١ و ت ٢٣ .

المادة ت ١٦ : اذا تمت المصادقة خلال مدة الامتياز ، وضمن الأوضاع المقررة في المادة ٢٧ من الأمر ، على اتفاق لموذجي جديد ، فيمكن للطرفين أن يبرما ، باتفاقهما وضمن الأوضاع المنصوص عليها لمنح الامتياز ، اتفاقية جديدة يعوض فيها مجموع المواد من ت ١ الى ت ٤٨ ومن ت ٤٥ الى ت ٧١ من هذه الاتفاقية بمجموع بنود الاتفاق النموذجي الجديد ، غير أنه لا يمكن أن يترتب عن ذلك تعديل في نظام القنوات الموافق عليها من قبل ، ويخضع صاحب الامتياز الحائز او الشريك ابتداء من تاريخ دخول الاتفاقية الجديدة في حييز التنفيد وبدون اثر رجعي لمجموع النصوص التشريعية والتنظيمية التي أمكن أن يعفي من تطبيقها من قبل ، خصوصا بموجب التي أمكن أن يعفي من تطبيقها من قبل ، خصوصا بموجب مقضيات هذا الفصل وذلك في الحالة التي يكون فيها تطبيق هذه النصوص غير مستبعد في الاتفاق النموذجي الجديد .

المادة ت ١٧: يمكن في كل وقت ، وفي المحالات المنصوص عليها في المقطع ٣ من المادة ٣٥ والمقطع ٢ من المادة ٣٥ من الامر، تعديل البنود الخاصة من هذه الاتفاقية التي يتكون منها البساب الثالث الملكور بعده ، وذلك باتفاق مشترك وضمن الأوضاع المنصوص عليها في المادة ٥٥ من الأمر ومع مراعاة المواضيع المبينة على وجه التحديد في الفقرة ٩ من الأمر ٠

الفصــل السادس سحب الامتيازات ــ العقوبات

المادة ت ١٨ : لا يسوغ سحب الامتياز الا في الحالات ووفقا للكيفيات المنصوص عليها في المادتين ٣٧ و ٢٨ من الأمر والمادة ت ٧ من هذه الاتفاقية وعندما لا يطبق صاحب، الامتياز الالتزامات الناجمة من المادة ٢٠ ولا ينفذ التعهدات الواددة في المادة ٢٠ أو الالتزامات أو التعهدات المنصوص عليها في مواد الباب ٣ من هذه الاتفاقية التي تنض عقوبتها على سحب الامتياز ٠

واذا أصبح امتياز ما قابلا للسحب ، فيوجه مدير الطاقة والوقود الى صاحب الامتياز انذارا بتنفيذ التراماته او بحمل التزامات شركانه تنفذ ضمن الشروط المنصوص عليها فى الأمر وذلك فى أجل يحدده ولا يمكن أن يكون ناقصا على ثلاثة أشهر الا فى الحالات المنصوص عليها فى المادتين ٣٧ و ٨٣ ت من الأمر حيث يكون كل واحد من هذه الآجال ممددا الى سنة وستة أشهر لادنى حد ٠

واذا كانت الالتزامات المبينة في الانذار لم يتم تنفيذها تماما عند انتهاء الأجل أعلاه ، فيبلغ مدير الطاقة والوقود صاحب الامتياز بالاخطاء الموجهة اليه ويدعوه لأن يقدم له ، في ظرف شهر ، مذكرة يعرض فيها حججه الدفاعية وبعد انقضاء هذا الأجل يوجه مدير الطاقة والوقود الملف ، مع اقتراحاته ، الى الوزير المكلف بالوقود •

وعندئذ يمكن النطق بسحب الامتياز ضمن نفس الأوضاع التي تم منحه فيها ...

المادة ت 19: يحوز للسلطات المختصة ان تقرر، في الحالات المبينة بعده ودون الاخلال بالعقوبات الجزائية المحتمل ترتبها تطبيق عقوبة تحل محل السحب على من يعنيهم الأمر وذلك اذا كانت المخالفة الحاصلة قابلة أيضا لأن تتسبب في سحب الامتياز، وذلك في الحالات التالية:

۱) مخالفة المقررات العامة أو الخاصة المسار اليها في المواد من ت ۲۸ الى ت ۳۱ التى تساوى عقوبتها على الأكثر نصف القيمة المقدرة بسعرها في الحقل من كمية الوقود في المنتج أو المنتوج الفائض وذلك بحسب ما اذا كان الأمر ايتعلق بتحديد أدنى أو أعلى في الانتاج • غير أنه لا تطبق أية عقوبة اذا كانت القيمة المنتجة خلال فترة تطبيق نظام الحصص بمعناه الوارد في المادة ت ۳۱ ، ناقصة بأقل من ٥ في المائة عن الكلمية الدنيا المفروضة أو زائدة بأقل من ٥ في المائة على الكمية الدنيا المفروضة أو زائدة بأقل من ٥ في المائة على الكمية القصوى المأذون بها ، وتكون القيمة المحسوبة بسعرها من الحقل والمأخوذة للحساب أعلاه ، هي القيمة المبلغة عن الثلاثة أشهر الأخيرة وذلك تطبيقا للمادة ت ۳۸ ، والا فالقيمة المحتورة فالقيمة المحتورة فالقيمة المحتورة في الحقل •

٢) نقص فى المصاريف التى كان يجب أن تخصص للبحث العلمى والتقني بمقتضى المادة ت ٢٦ والتى يزاد فيها عند الاقتضاء مبلغ المصاريف المنقولة بمقتضى المادة ت ٢٧ ، تساوى هقوبته على الأكثر مبلغ النقص وذلك بمقدار لا يتجاوز ٢٥ فى المائة من مبلغ المصاريف الخاصة بالسنة والمحسوب تطبيقا للمقطم الأول، من المادة ت ٢٦ ٠

٣) مخالفة الالتزامات الناجمة من الفقرة ب للمادة ٣٨ ب من الامر ومن المواد ت٢وت٦ وت٢٤ وت٢٥ ومن المقطع الاول من المادة ت ٢٧ ومن المادتين ت ٤٧ و ت ٤٨ ومن أحكام الباب الثالث من هذه الاتفاقية : تنص على عقوبة تساوى على الأكثر قيمة ١٠٠٠ طن من البترول الخام في الحقل والمحسوب على أساس سعره فيه أو اذا كان الامر يتعلق بحقل الوقود الغازى فقيمة مليوني متر مكعب من الغاز الطبيعي الجاف والمصفى والمحسوب على أساس سعره في الحقل الحال من غير أن يتجاوز مبلغ العقوبة هكذا ، ٤ في الألف من قيمة منتوج الحقل المحسوبة على أساس سعره فيه خلال هن قيمة منتوج الحقل المحسوبة على أساس سعره فيه خلال هن قيمة منتوج الحقل المحسوبة على أساس سعره فيه خلال

المادة ت ٢٠: ان العقوبات المنصوص عليها في المادة ت ١٩ الصدو لغائدة السلطة المخولة لها الضريبة وذلك بموجب قراد الصدود السلطات المختصة في أجل أقصاه سنة ابتداء من آخر علم ينشأت عنه المخالفة في

وقبل تطبيق كل عقوبة ، يوجه مدير الطاقة والوقود الى المعنى بالأمر ، بواسطة رسالة مضمونة مع طلب الاسعار بوصولها ، طلبا كتابيا بالايضاحات يكون مصحوبا عند الاقتضاء بالانذار بلزوم تنفيذ الواجبات أو الالتزامات غير المنفذة ويحدد له أجلا لا يقل عن شهر واحد لرد الجواب أو للتنفيذ .

ولا يمكن تقييد العقوبات التى تعرضت لها المقاولة ، فى خصوم حساب الخسائر والأرباح المشار اليه فى المادة ٦٤ من الأمر ٠.

الفصــل الســابع

المادة ت ٢١ : اذا واقع نزاع حول صحة هذه الاتفاقية أو تفسيرها أو تنفيذها ، يجب اقامة دعوى مصالحة ان طلب ذلك أحد الطرفين ، في أجل غايته شهران يبتدى من يوم تبليغ الاجراء المتسبب في حصوله ٠

ولا يعفى الطرفان بموجب هذه الاجراءات من اتخاذ التدابير التحفظية اللازمة لصيانة حقـــوقهما لدى الجهة القضائية المختصة م

اللاة ت ٢٢: يبلغ صاحب المصلحة في التعجيل الى الطرف الآخر طلب المصالحة الذي يتضمن على الخصوص بيان ادعاءات المدعى •

وتجرى المصالحة فى مدينة الجرائر الا أن يقرر الطرفان غير ذلك ٠

ويتولى المصالحة مصالح واحد اذا اتفق الطرفان على تعيينه، وفي عكس ذلك يعرض النزاع على لجنة مصالحة تتألف من ثلاثة أعضاء يعين أحدهم من طرف المدعى وثانيهم من طرف المدعى عليه ويعين ثالثهم وهو رئيس لجنة المصالحة باتفاق مشترك بين الطرفين، أو، في حال عدم اتفاقهما، من طرف رئيس المجلس الاعلى بناء على طلب الطرف صاحب المصلحة في التعجيل •

وفى حالة وفاة أحد المصالحين أو وقوع مانع له أو رفضه الحضور ، يعين مصالح آخر ضمن نفس الأوضاع .

ويلتزم الطرفان ، بأن يظهر كل منهما العناية المرغوب فيها لتعيين مصالحهما • واذا لم يعين المدعى مصالحه فى ظرف خمسة عشر يوما ابتداء من يوم طلب المصالحة فيعتبر تاركا لهذا الطلب ، واذا لم يعين المدعى عليه مصالحه فى نفس الأجل ، فتستمر الاجراءات بعد اعلام الطرفين بتعيين رئيس اللجنة من طرف المجلس الاعلى بمدينة الجزائر •

ويجوز للمصالح أو ، عند الاقتضاء ، لرئيس اللجنة أن يقرر اتخاذ كل اجراء للتحقيق أو أن يطلب من الطرفين تقديم جميع المستندات أو أن يستمع الى جميع الشهود وأن يواجه بين هؤلاء الشهود ويجوز له كذلك أن يعين جيمع الخبراء التقنيين أو الحسابيين ويحدد مهمتهم وميعاد تقديم تقاريرهم ما

ويجب ، فى حال عدم اتفاق الطرفين ، انتصدر التوصية بالمصالحة فى ظرف ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تعيين المصالح الوحيد أو ، اذا قامت بالمصالحة اللجنة المشار اليها أعلاه ، فابتداء من تاريخ تعيين رئيس اللجنة ، واذا كان هناك ثلاثة مصالحين فيتخذون قرارهم بالأغلبية ، وفى حالة تساوى الأصوات ، يرجح صوت الرئيس ،

ويجب أن تكون التوصية مبنية على أسباب •

وتعتبر المصالحة فاشلة اذا لم يقبل الطرفان التوصية في ظرف شهر ابتداء من تاريخ تبليغها •

ويحدد المصالح النفقات والأتعاب الخاصة بالمصالحة والتي تقسم بين الطرفين ، غير أنه يتحملها المدعى في حالة المصالحة المبنية ، على المقرر المنصوص عليه في المادة ت ٢٠ وذلك اذا لم تسفر التوصية عن اعفائه من العقوبة المتعرض لها . بتمامها .

المادة ت ٢٣ : يترتب على تقديم طلب المصالحة ايقاف التدبير المتنازع فيه وذلك الى أن تصدر التوصية وان لم تصدر فالى انتهاء مجموع أجل الصلح المنصوص عليه فى المادة ت ٢٢ وفى حالة فشل المصالح يطبق التدبير ابتداءمن تاريخ سريانه العادى ٠

غير انه ، اذا كان النزاع يتعلق بتطبيق الموادت 1 وت ٢ ومن ت ٢٨ الى ت ١٨ الى المصالحة لا يترتب عليه ايقاف التدبير ، الا أن يقرر المصالح أو عند الاقتضاء ، رئيس اللجنة ، ما يخالف ذلك .

وفيما يخص موبيل الصحراء وموبيل بردوسينغ الصحراء كوربوريشن واوزونيا مينيار الفرنسية (اميف) فان النزامات بين المانحين وأصحاب الامتياز المتعلقة بتطبيق هذه الاتفاقية تكون من اختصاص المجلس الاعلى بالدرجة الاولى والدرجة الاخيرة والذى ينعقد للنظر في النزاعات .

الباب الثانى البنود التقنية والاقتصادية والمالية للامتياز

الفصل الاول البنود التقنية

المادة ت ٢٤: يجب على صاحب الامتياز قبل ابتداء كل سنة ميلادية بشهرين على الاقل ، وبالنسبة للسنة الاولى من الاستغلال في غضون الشهر التالى لمنح السند الاول لاستغلال الحقل ، أن يعرض على الوزير المكلف بالوقود ، البرنامج السنوى لأشغال التحديد والشروع في الانتاج من الحقل واستغلاله ، والمصحوب بتقديرات الانتاج الناتجة عنه بالنسبة للسنة المشار اليها ويجب على صاحب الامتياز أن يقدم ، طبقا لنفس الاوضاع وخلال السنة المالية عند الاقتضاء ، برامج التعديل ،

المادة ت ٢٥ : يلتزم صاحب الامتياز بتطبيق الاساليب المؤيدة وطرق استعمالها الأكثر صلاحية في أشغال التحديد والشروع في الانتاج من الحقل واستغلاله وذلك لتجنب ضياع

الطاقة والمنتجات الصناعية ولتأمين المحافظة على الحقول ولرفع الانتاج الاقتصادى من الوقود المستخرج من هذه الحقول الى أعلى حده وخصوصا باستعمال أساليب الاسترداد الثانوية عند الاقتضاء ٠

ولهذه الغاية ، يلتزم صاحب الامتياز باعلام الوزير المكلف بالوقود ، عن الأساليب والوسائل التي ينوي استخدامها ، مبينا أسباب اختياره .

ويجوز للوزير المكلف بالوقود أن يطلب جميع المعلومات التكميلية ويبدى جميع الملاحظات التى يراها الازمة ويمكن له، عند الاقتضاء ، أن يوجه فى كل حين الى صاحب الامتياز توصيات تقنية معللة بصفة رسمية .

وفى حالة خلاف ينشأ حول صحة هذه التوصياتوخصوصا بالنسبة للمبادى المبينة فى المقطع الأول أعلاه ، يخضع الخلاف للاجراءات المنصوص عليها فى المواد ت ٢٦ الى ت ٢٣ .

ويلتزم صاحب الامتياز أن يطبق فوريا اما التوصيات التقنية المشار اليها في المقطع الثاني أعلاه ، واما في حالة الخلاف ، التوصية الخاصة بالمصالحة التي تلتزم السلطات المختصة بأن تستأنفها على حسابها •

الفصيل الثاني الالتزامات المتعلقة بالبحث العلمي او التقني

المادة ت ٢٦: يجب على كل حائز أو شريك أن يخصص ، كل سنة ، للبحث العلمى أو التقنى ، مبلغا يساوى ثمن (١/٨) قيمة الضريبة المنصوص عليها فى المادة ٦٣ من الامر والتى يكون ملزما بها خلال نفس السنة ٠

تعتبر من النشاطات المشار اليها في المقاطع او ٢ و ٣ و ٢ و ٢ و ٢ و و ٩ من المادة الاولى من المرسوم رقم ٥ - ٢١٨ المؤرخ في ٢ فبراير سنة ١٩٥٩ عمليات البحث العلمي أو التقني حسب المعنى الوارد في هذه المادة ، وذلك اذا كانت هذه العمليات تتعلق بالوقود السائل أو الوقود الغازى ، أو بصفة أعم ، بالطاقة ٠

ان النظام الجبائى المطبق على هذه النشاطات هو النظام المحدد في التشريع النافذ في هذا الموضوع •

ويحب أن تكون ميزانية الأبحاث المبينة أعلاه مستعملة كما يلى :

- اما فى شكل نفقات تصرف فى المختبرات أو فى مكاتب الدراسات أو الحسابات أو فى المحطات التجريبية أو فى المعامل النموذجية للحائز أو للشريك ،

_ واما في شكل مساهمة في رأس المال لهيئات من نفس النوع ،

ــ وأما في شكل تمويل عن الطريق التعاقدي أو بواسطة الاعانة المقدمة لأبحاث تقوم بها المؤسسات المشار اليها في المقطعين أعلاه أو الجامعات •

ويجب أن تكون هذه المختبرات ومكاتب الدراسات والحسابات والمحطات التجريبية والمعامل النموذجية والهيئات أو الجامعات ، موجودة في الجزائر أو في فرنسا مالم ينص على غير ذلك ، ويجوز للحائز أو للشريك أن يصرف خارج المجزائر ، نصف ميزانية الأبحاث المبينة أعلاه •

اللاة ت ٢٧: يجب على كل حائز أو شريك يخضع لأحكام هذا الفصل أن يوجه كل سنة وقبل ٣١ مارس ، الى الوزير المكلف بالوقود ، بيانا ماليا تتسنى به معرفة الظروف التى تمت فيها الاختصاصات المحسوبة تطبيقا للمادة ت ٢٦والمحددة للبحث العلمي أو التقنى وذلك بالنسبة للسنة المالية السابقة ، البيانات يمكن أن تكون موضوع تدقيقات تجرى بناء على طلب مديرية الطاقة والوقود ،

وفضلا عن ذلك يتعين على كل حائز أو شريك أن يوجه قبل ٣٠ نوفمبر الى مديرية الطاقة والوقود البرنامج الذى ينوى اتخاذه للسنة التالية للمصادقة عليه ، على أن يبين فيه نوع ومبلغ العمليات التى يرتقب اجراءها برسسم البحث العلمى أو التقنى المحدد في المادة ٢٦ أعلاه ٠

ويمكن رفض كل عملية منجزة خلال احدى السنوات وغير واردة فى البرنامج المصدق عليه من طرف مديرية الطاقة والوقود عند تدقيق البيان المالى ، غير أنه يترك لكل حائز أو شريك خلال السنة امكانية تعديل البرنامج الذى سبق قبوله وذلك بالاتفاق مع مديرية الطاقة والوقود •

وعلاوة على ذلك ، يجب توجيه التقارير الكاملة المتعلقة بجميع الدراسات المنجزة برسم البحث العلمى والتقنى ، الى مديرية الطاقة والوقود •

ان الايرادات العائدة الى الحائز أو الشريك بسبب الاعمال المولة من ميزانية الابحاث المحددة أعلاه ، تنقل بحكم القانون الى المدخول الخاص بهذا الحائز أو الشريك والخاضع للضريبة في الجزائر •

وفى حالة نقص فى المصاريف المثبتة خلال احدى السنوات، يتحتم على العائز أو الشريك أن يقدم خلال السنة التالية مصروفا يساوى هذا النقص وذلك زيادة على الالتزامات الخاصة بهذه السنة ومن غير اخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى الفقرة ٢ من المادة ت ١٩٠٠

وفى حالة زيادة فى المصاريف المثبتة خلال احدى السنوات يجوز للحائز أو للشريك أن يخصم مبليغ هذه الزيادة من التزاماته للسنة التالية •

ويجوز للوزير المكلف بالوقود والحائز أو الشريك تقسيط هذه الالتزامات الى وقت يتفق عليه •

الفصــل الثالث الالتزامات التعلقة بمستوى الانتاج

المارة تا ٢٨ : يجوز تعيين حدود انتاج الحقل تطبيقــــا المقررة ل الفقرة ٤ من المادة ٢٦ من الامر ، غير أنه لا يمكن تطبيق أشهر .

حدود مرتفعة على صاحب الامتياز الا لأسباب تفرضها المصلحة العامة ، ولا حدود دنيا الا بقدر ما تكون حاجات الجزائر ومنطقة الفرنك غير مؤمنة بكيفية مرضية .

المادة ت ٢٩: تعين الحدود بمقررات من السلطات المختصة وذلك بعد اشعار جميع أصحاب امتياز الوقود ليكونوا على استعداد لتقديم ملاحظاتهم مسبقا أثناء اجتماعات تنظم لهذه الغاية و وتشمل هذه الاجتماعات ، من جهة ، اختيار القواعد والبارامترات التي تقترح استعمالها السلطات المختصة لتعيين حدود انتاج الحقول (اجتماعات «أ») ومن جهة أخرى ، تطبيق هذه القواعد والبارامترات تطبيقا عمليا على الحقول وذلك بعد تحديدها (اجتماعات «ب») •

تنعقد الاجتماعات «أ» و «ب» بمدينة الجزائر تحت رئاسة ممثل للسلطات المختصة ويجب أن يدعى جميع أصحاب الامتياز لحضور هذه الاجتماعات التى يمكن لهم أن يبدوا فيها ملاحظاتهم بخصوص النقط التى تكون موضوع المشورة ، على أن تكون بياناتهم مؤيدة عند الاقتضاء بايداع مذكرات توجه بعنايتهم الى السلطات المختصة والى جميع أصحاب الامتياز ويجوز لصاحب الامتياز أن يمثله ثلاثة أشخاص على الاكثر ولا يكون عدم تمثيل صاحب امتياز واحد أو عدة أصحاب المتياز متياز سببا لعدم صحة المسورة •

وتبلغ السلطات المختصة مقرراتها بواسطة تبليغات توجه الى جميع أصحاب الامتياز المدعوين للحضور ·

المادة ت ٣٠: تنعقد الاجتماعات «أ» اما بطلب السلطات المختصة واما بناء على طلب عشرين فى المائة على الاقل من المختصاب الامتياز المشار اليهم أعلاه وذلك فى حالة ما اذا كان أحد التحديدات جاريا تطبيقه وبشرط أن يكون قد انصرم أجل سنة على الاقل منذ الاجتماع الاخير «أ» • وفى هذه الحالة ينعقد الاجتماع فى أجل غايته شهران ابتداء مناستلام العريضة التى تدل على بلوغ نسبة العشرين فى المائة ويجب أن تكون العرائض التى تطلب اجتماعا جديدا من النوع «أ» مصحوبة بحميع المذكرات أو المستندات التى تعرض وجهة نظر الطالبين ومقترحاتهم •

وتوجه السلطات المختصة ، قبل ثلاثة أسابيع مع كـــل اجتماع من النوع «أ» ، الى أصحاب الامتياز المسار اليهم أعلاه تكليفا بالحضور ومصحوبا بمذكرة تبين ما يلى :

_ تاريخ ابتداء التحديد المنوى تطبيقه وعند الاقتضاء مدته ،

_ ترتيب كميات الحصص المطبقة على مجموع الحقول ،
_ القواعد والبارامترات التي تنوى هذه السلطات استعمالها
لتوزيع الحصص بين الحقول •

ويجب أن يبلغ مقرر السلطات المختصة الى المعنيين بالامر في أجل غايته شهران بعد الاجتماع •

اللدة ت ٣١: ينسب كل اجتماع من النوع «ب» لفترة تعيين الحصص التي تحددها السلطات المختصة تبعا للمدة المقررة لها ولا يمكن أن تتجاوز فترات تعيين الحصص ثلاثة أشهر .

ويجب على السلطات المختصة أن توجه قبل ثلاثة أسابيع على الاقل من أول اجتماع من نوع «ب» المتعلق بتعيين الحصص، الى كل صاحب امتياز مشار اليه في المادة ت ٢٩ ملفا يبين ·

- الحصة المطبقة على مجموع الحقول للفترة المقابلة من تعيين الحصص ،

_ وتطبيقا للمقررات المتخذة بخصوص القواعد والبارامترات وبعد الأخذ بعين الاعتبار لاستعمالات البترول ولأحسن التقنيات لصناعته ، يبين :

_ قيم البارامترات التي ينوى صاحب الامتياز أن يحتفظ بها على كل حقل ،

_ حدود الانتاج الناجم من الحقل وذلك على أساس وسائل الانتاج الموجودة ،

ويخفض أجل الثلاثة أسابيع الى عشرة أيام بخصــوص الاجتماعات اللاحقة من النوع «ب» •

ويجب أن يبلغ مقرر السلطات المختصة الى المعنيين بالامر ، قبل خمسة عشر يوما على الاقل من تطبيقه •

الفصل الرابع سعر بيع الوقود

المادة ت ٣٢: يجب على كل حائز أو شريك يباشر بيع المنتجات المستخرجة من الحقل أن ينشر السعر الذى يقبل تطبيقه فى بيع هذه المنتجات فى نقط الشحن أو التسليم وفى حالة ما اذا كان الحائز أو الشريك قد وكل الى هيئة من الغير ممارسة جميع نشاطاته التجارية أو جزء منها فيجوز لهذه الهيئة أن تنفذ الالتزام أعلاه تحت مسؤولية الحائز أو الشربك ٠

ويجب ألا يكون هذا السعر مختلفا جدا أو بصفة دائمة عند تعادل الاصناف وبعد اعتبار مصاريف النقل ، عن الاسعار المنشورة في مناطق الانتاج التي تساهم بنصيب وافر في تزويد الاسواق الرئيسية التي تستهلك البترول الجزائري •

المادة ت ٣٣: تدعى « أسعار جارية فى السوق الدولى » بالمعنى الوارد فى المادة ٣٣ من الامر ، الاسعار التى تمكن منتوجات الحقل أن تصل الى المناطق التى تصرف أو تستهلك فيها بأسعار تعادل الاسعار المطبقة عاديا فى نفس هذه الاسواق على المنتجات من نفس الصنف الصادرة من مناطق أخرى للانتاج والمسلمة فى أحوال تجارية مماثلة ، خصوصا فيما يتعلق بمدة التنفيذ وبالكميات المتفاوض فيها وذلك باستثناء البيوع العرضية ،

المادة ت ٣٤: اذا أبرم الحائز أو الشريك بيوعا بأسعار غير مطابقة للأسعار الجارية في السوق الدولي فيمكن اجراء تصحيح هذه الاسعار بناء على طلب من الوزير المكلف بالوقود وذلك فيما يخص حساب الاسعار الاساسية المشار اليها في المادة ت ٣٨ وكذا فيما يخص القيد المنصوص عليه في الفقرة الاولى من المادة ٦٤ من الباب السادس من الامر •

الفصل الخامس الضريبــة

القسيم الاول أساس الضريبة

اللدة ت ٣٥ : أولا ــ ان الضريبة المنصوص عليها في المادة ٢٦ من الامر موضوعة على أساس كميات الوقود المنتجة في الحقل ومحسوبة بعد نزع الغاز والماء ثم الاستقرار والسكب تدريجيا ونزع الملح وروح البترول (الغازولين) وذلك عند الخروج من مراكز الجمع الرئيسية الى قنوات الافراغ ٠

ثانيا _ يزاد على هذه الكميات الكميات المخصومة في هذه المراكز أو في اتجاه أعلى منها لتستعمل في غير الحالات التالية :

أ ـ ضياع أو احراق أثناء تجارب الانتاج أو في منشآت الانتاج أو الجمع أو الخزن ،

ب ـ اعادة الحقن في الحقل ،

ج _ الاستعمال الخاص لصنع السوائل المخصصة لاجراء الثقب فوق الحقل ،

د ـ الاستعمال الخاص باشغال منفذة على آبار الحقل بعد حفرها ،

هـ ـ الاستهلاك في المحركات أو العنقات (التربينات) التي تزود بالطاقة المستعملة كما يلي :

انجاز حقن الوقود المذكور في المقطع ب أعلاه أو كل
 مائع يخصص لتحسين أحوال الانتاج أو الاسترداد من الحقل ،

٢ ـ تحريك وحدات الضخ اللازمة فوق الآبار المحفورة في الحقل ،

٣ ـ تسيير الوقود من الآبار الى مراكز الجمع الرئيسية ،
 ٤ ـ التزويد بالطاقة اللازمة لمنشآت الحفر المقامة فـوق الحقل وفى ضمنها مخيمات الحفر .

واذا كانت وحدة بعينها تزود بالطاقة المخصصة لتستعمل في آن واحد تطبيقا لما هو مذكور في الفقرة هاعلاه ولاستعمالات أخرى ، فتقدر الكميات الخاضعة بهذه الصفة للضريبة بنسبة كميات الطاقة المستهلكة في هذه الاستعمالات •

ثالثا ـ خلافا لمقتضيات الفقرة الاولى من هذه المادة ، يجوز استبعاد كميات الوقود المأخوذة من اتجاه أسفل من مراكز الجمع الرئيسية والمستعملة تطبيقا للمقاطع ب ، ج ، د ، ه ، أعلاه ، من أساس الضريبة وذلك بموجب رخصة استثنائية من الوزير المكلف بالوقود •

المادة ت ٣٦: ان مراكز الجمع الرئيسية أو النقط المسابهة لها تعين بموجب قرار من الوزير المكلف بالوقود ويجب أن تركب فيها أجهزة لقياس الوقود الخارج منها وذلك باعتناء الخاضعين للضريبة وعلى نفقتهم ويجب أن يكون تجهيز كل مركز مقبولا من طرف مديرية الطاقة والوقود • وتكون طريقة

اتمام العمليات موضوع تعليمات تعبرض على موافقة رئيس المصلحة المختص التابع لمديرية الطاقة والوقود •

المادة ت ٣٧: ان القيمة الاولى للوقود عند انطلاقه من الحقل ، يبلغ بها الوزير المكلف بالوقود المدين بالضريبة على أساس شروط البيع والنقل المعروفة أو الممكن تقديرها ويكون لهذه القيمة طابع موقت •

المادة ت ٣٨: ان القيمة المحددة فيما بعد للوقود عند انطلاقه من الحقل تحدد كل ثلاثة أشهر وتكون معادلة للأسعار الأساسية في نقطة الشحن أو التسليم وذلك بعد خصم النفقات والتكاليف الملحقة بالنقل والتنسيق والخزن والشحن عقب الخروج من مراكز الجمع الرئيسية •

1 _ تحدد الاسعار الاساسية كما يلي :

عند نهاية كل ثلاثة أشهر ميلادية يقوم الوزير المكلف بالوقود، بعد اطلاعه على الاسعار التجارية المتوسطة الناتجة، وبعد الاخذ بعين الاعتبار لمدلات أجرة النقل البحرى الجارية خلال الثلاثة أشهر المنصرمة وللعرف التجارى، وعقـــود التصدير أو التسليم أو شروط استعادة صناعات التكرير أو فيما يخص الوقود الفازى ، الزبائن المباشرين ، بتحــديد الاسعار الاساسية الخاصة بالثلاثة أشهر المنصرمة وذلك حسب الاسعار المتوسطة ، وعند الاقتضاء مع التسويات اللازمة لأجل مراعاة الاسعار الجارية المشار اليها في المادة ت ٣٣ ، بن النفقات والتكاليف المدرجة في المادة ت ٣٠ ، تحسب طبقا للتسعيرات الذكورة ، تحسب طبقا للتسعيرات المذكورة ، تحسب طبقا للتسعيرات المذكورة ،

ج _ تحدد النفقات الاخرى والتكاليف الملحقة الخاصة بالنقل والتنسيق والخزن والشحن ، بموجب مقرر منالسلطات المختصة وذلك بعد الاخذ بعين الاعتبار للاوراق الثبوتية ، القدمة من طرف المكلفين بالضريبة .

نبلغ السلطات المختصة قبل نهاية الشهر الاول من الثلاثة أشهر المدين بالضريبة ، بالقيمة المترتبة على الوقود عنسد انطلاقه من الحقل والخاصة بالثلاثة أشهر السابقة وذلك مع الإشارة عند الاقتضاء الى التسويات المتممة لمراعاة أحكام المادة ت ٣٣ ويجوز أيضا للسلطات المختصة أن تبلغ ، في حالة تعديل مهم ممكن تقديره يدخل على القيمة المترتبة على الوقود عند انطلاقه من الحقل ، القيمة التي تطبق على التسويات الموقتة المشار اليها في الفقرة ب من المادة ت ٣٩ والمتعلقة بالثلاثة أشهر الجارية ،

القسم الثاني تصفية الضريبة بالنقود

المادة ت ٣٩ : يجب على المكلف بالضريبة قبل اليوم العاشر من كل شهر :

اً ــ أن يرسل الى الوزير المكلف بالوقود والوزير المكلف بالمالية (المحاسب المكلف بالتحصيل) تضريحا مطابقا لنموذج محدد بموجب مقرر من السلطات المختصة يشير الى نتائج

الشهر السابق الخاضع للضريبة على الأساس المحددة في المادة ت ٣٥ ويوجه أيضا هذا التصريح الى الوزير المكلف بالوقود والوزير المكلف بالمالية اذا لم يكن جرى التبليغ عن أية قيمة مترتبة على الوقود عند انطلاقه من الحقل ،

ب _ وأن يؤدى للمحاسب المكلف بالتحصيل ، دفعــة موقتة تكون لها قيمة دفعة على الحساب ، تتم على أساس الانتاج المذكور وعلى أساس قيمة الوقود عند انطلاقه من الحقل والحاصلة من أحدث مراسلة وصلت من الوزير المكلف بالوقود قبل بدء الشهر الجارى الذي يجب أن يتم الاداء عنه •

اللادة ت ٤٠: تصفى الضريبة مرة فى كل ثلاثة أشهر ابتداء من التبليغ الاول المتمم تطبيقا للمادة ت ٣٨، وقبل الخامس عشر من الشهر الثانى من كل ثلاثة أشهر ويجب على المدين بالضريبة:

أ ـ أن يبعث الى المرسل اليهم المعينين فى المادة ت ٣٩ تصريحا مطابقا لنموذج محدد بموجب مقرر من السلطات المختصة يشير الى الكميات الخاضعة للضريبةالتى تدفع بالنقود عن الثلاثة أشهر السابقة والى قيمة الوقود عند انطلاقه من الحقل والتى أبلغ بها الوزير المكلف بالوقود عن نفس الفترة ،

ب _ وأن يسدد الفرق اذا كان مبلغ الضريبة المطابق يفوق الدفعات على الحساب المؤداة عن هذه الفترة وفيي حالة العكس، يخصم الفائض من الدفعات الشهرية التالية •

اللادة ت ٤١ : خلافا للأحكام أعلاه المتعلقة بتاريخ الدفعة الموقتة وبتصفية الضريبة وبحساب قيمة الوقود عند انطلاقه من الحقل :

أ ـ ان الكميات المنتجة منذ بدء استغلال الحقل الى نهاية الشهر الذى تم فيه التبليغ المنصوص عليه فى المادة ت ٣٧ تعتبر كميات منتجة خلال الشهر التالى ،

ب ـ وان الكميات المرسلة عبر منشأة نقل حتى آخر الشهر الذى بدىء فيه استخدام هذه المنشأة تعتبر أيضا كميات منتجة خلال الشهر التالى ،

ج _ وأن القيمة لكميات الوقود عند انطلاقه من الحقل المسار اليها في الفقرتين أ ، ب أعلاه يجرى حسابها على أساس الاسعار المستعملة فعليا فيما يخص الكميات المبيعة والمتضمنة عند الاقتضاء ، التسويات اللازمة لمراعاة الاسعار الجارية المسار اليها في المادة ت ٣٣ ٠

القسم الثالث التسديد العيني للضريبة

المادة ت ٤٢: يتحتم على المكلف بالضريبة أن يسدد الضريبة الواجب دفعها عينا عن انتاج الوقود السائل لشهر أو لعدة أشهر وذلك بناء على طلب من الوزير المكلف بالوقود موجه الى هذا المكلف قبل ستة أشهر على الاقل من التاريخ المقرر للتسليمات الاولى •

اللادة ت ٤٣ : يتم التسديد كل شهر بعشر تسليمات على الاكثر ويجرى طبقا للبيانات المذكورة في الطلب أعلاه ، على أساس كميات الوقود الخاضعة للضريبة عن الشهر السابق •

اللادة ت ٤٤: تتم التسليمات مبدئيا عند الخروج من مراكز الجمع الرئيسية ويسلم المكلف بالضريبة وقودا خاما تجاريا ومعالجا بالعمليات المسبقة المشار اليها في الفترة الاولى من المادة ت ٣٥ والمتممة عادة على المنتج المذكور قبل ارساله عبر منشآت النقل •

يجب على المكلف بالضريبة أن يلبى طلب الوزير المكلف بالوقود ، اذا طلب منه :

ا ـ أن يجرى على المنتجات المسلمة عينا ، اذا كسانت لديه المنشآت اللازمة ، علاجا أوليا الغرض منه جعل هذه المنتجات صالحة للاستعمال المباشر ويمكن أن يشتمل هذا العلاج على عملية واحدة أو على عدة عمليات كالنبذ المزيجى وكالرشح واضافة منتجات خاصة وتجرى هذه العمليات على حساب السلطة القابضة للضريبة التى تسدد مبلغ العمليات بعد تقديم الاوراق الثبوتية من طرف المعنيين بالامر .

ويجب على السلطة القابضة للضريبة ان تباشر في أخسلا المنتجات في ظرف شهر ابتداء من يوم التسليم • وبعدانقضاء هذا الاجل يكون لصاحب الامتياز الحق في أن يتصرف في الكميات التي لم تؤخذ ، على أن يؤدي مبلغ الضريبة المناسبة لهذه الكميات بالنقود •

٢ - أن يقوم بنقل المنتجات أو أن يكلف أحدًا بنقلها وذلك ابتداء من خروجها من مراكز الجمع الرئيسية الى نقط التسليم العادية التابعة لمنشآت النقل الخاصة بالمنتجات المستخرجة ويقوم أيضا بخزنها في هذه النقط • وتجرى هذه العمليات على حساب السلطة القابضة للضريبة وهي التي تسدد مبلغ هذه العمليات ضمن الكيفيات المنصوص عليها في الفقرتين ب و ج من المادة ت ٣٨ ، وذلك في أجل شهر ابتداء من يوم أخذ المنتجات •

اللادة ت ع : ان الفقرة ا من المادة ت ٣٩ والمادة ت ١٦ المستبدلة فيهما العبارتان « تسديد مصوقت » و « تصفية نهائية » بعبارة « التسليم عينا » تطبقا على الضريبة المدفوعة عينا •

القسم الرابع أحكام مشتركة

المادة ت ٤٦ : ان كيفيات اجراء الدفعات والتقويمـــات الاحتمالية تحدد بموجب قرار يتخذ طبقا للمادة ٧٢ من الامر

وفى حالة التأخر عن تسديد الضريبة او دفعها تجرى الزيادات المنصوص عليها فى المادة ٦٣ من الامر ، ابتداء من التواريخ القصوى المحددة للتسديدات أو التسليمات •

ولا يجوز قيد هذه الزيادات في خصوم حساب الارباح والخسائر المشار اليه في المادة ٦٤ من الامر ٠

المادة ت ٤٧ : يجب على المكلف بالضريبــة أن يمسـك

محاسبة نوعية مفصلة للكميات المستخرجة مهما كان تخصيصها ٠

ويؤهل مدير الطاقة والوقود والاعوان الخاضعون له وكذا الموظفون التابعون للادارات الجبائية ، لمراجعة المحاسبة المشار اليها في المقطع السابق وللتحقيق في نصوص التصريحات ه

الفصــل السادس التسليمات العينية

المادة ت ٤٨ : اذا تم دفع الضريبة بالنقود ، فيمكن أن يلزم صاحب الامتياز ، بناء على مجرد طلب من الوزير المكلف بالوقود بأن يسلم بعوض وقودا سائلا سائلا مستخرجا من الحقل ، الى المصالح أو الهيئات العمومية التى تساهم فى استثمار المناطق الصحراوية •

ويعين الوزير المكلف بالوقود ، المصالح والهيئات التي تستفيد من التسليمات ويحدد كل سنة حصة كل واحدة منها، ويجب ألا يتجاوز مجموع هذه الحصص ، عن سنة معينة جزءا واحدا من ألف جزء من انتاج الحقل المحسوب كما هو مذكور في الفقرة الاولى من المادة ت ٣٥ الا اذا وافق صاحب الامتياز على خلاف ذلك ٠

ويجب على كل مستفيد من التسليمات أن يوجه كل طلب يتعلق بتسليم جزئى الى صاحب الامتياز وذلك فى طرفخمسة عشر يوما على الاقل قبل تاريخ التسليم ويعتمد على تاريخ استلام الطلب لحساب الاجل المذكور ويجب أن لا يتجساوز كل تسليم جزئى عشرى الكمية القصوى الاجمالية المحددة أعلاه والمسلمة سنويا الا اذا وافق على غير ذلك صاحب الامتياز •

يكون سعر البيع عن كل تسليم على أساس قيمة الوقود عند انطلاقه من الحقل والمأخوذ نهائيا ضمن القيم الاخرى بالنسبة للشهر الذى تم فيه هذا التسليم ويتم أداء موقت محدد على أساس القيمة الموقتة للوقود عند انطلاقه من الحقل وذلك فى ظرف أربعين يوما ابتداء من يوم التسليم ويتسم التسديد النهائي فى نفس الاجل بعد تحديد القيمة النهائية للوقود عند انطلاقه من الحقل وذلك بالنسبة للشهر الجارى فيه التسليم ، وضمن الشروط المنصوص عليها فى هذا الفصل ، وفى حالة عدم اجراء التسديد فى الآجال المذكورة الى أن يحق لصاحب الامتياز أن يوقف التسليمات المذكورة الى أن

تطبق الشروط المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ت ٤٤ ، المتعلقة بالعلاج الاولى للمنتجات وبنقله ، على التسليمات المنصوص عليها في هذه المادة ، على أن يتحمل المستفيد من التسليمات النفقات المقابلة لها •

الباب الثالث شروط خاصة بالامتياز

المادة ٤٩: ١) يتعهد صاحب الامتياز في أجل السنة الموالية

لتاريخ المنح بالقيام بتنقيب DEVONIAN F 6 ديفونيان آعل التركيب TFTE حتى نقطة الانطلاق رقم ١٠٦ الكائنة بتقاطع الجانبيات T D 0 0 و D 0 0 0 0 0

٧) وفي أجل سنتين من تاريخ منح الامتياز :

۱ _ يمد التنقيب المشار اليه أعـــلاه الى ORDOVICIEN الاردوفيسيان فى حدود ما اذا كان هذا الخزان يمكن الوصول اليه فى وضع تكوينى ملالم ٠

٢ ـ في حالة ما اذا كان الاورودوفيسيان لم يمس مباشرة
 في الزيت فانه يطلب من صاحب الامتياز القيام بتفقيب جديد
 الى الاوردوفيسيان في داخل الحدود التالية :

تجاه الشمال الخطوط الموازية 41 °28 تجاه الجنوب حدود الامتياز تجاه الشرق خط الطول °35 °7

لامتياز ـ القيام بتنقيب إلى الاوردوفيسيان

وفى جميع الحالات فان وضع مختلف التنقيبات ستحدد بموجب اتفاق مشترك بين السلطات المختصة وصلحب الامتباز •

ويتعرض صاحب الامتياز في حالة عدم تنفيذ التعهد أعلاه المعقوبة المحددة في الفقرة ٣ من المادة ت ١٩ من هذه الاتفاقية وفي حالة ما اذا تم انتقال الامتياز ضمن الشروط المقررة في المادة ت ١١ تبقى أحكام هذه المادة سارية بتمامها •

المادة ت ٥٠: يتعهد صاحب الامتياز بأن يساهم بحسب الحاجة وفيما يخصه وبعد الاخذ بعين الاعتبار لمنتجات الحقول الاخرى الموجودة بالجزائر ، فى توفير حاجات الاستهلاك الداخلى الجزائرى من الوقود وذلك بسعر يساوى على أكثر. حد السعر الادنى الذى يطبقه على الوقود المعد للتصدير ٠

ويتعهد صاحب الامتياز كذلك بأن يساهم بحسب الحاجة وفيما يخصه وبعد الاخذ بعين الاعتبار لمنتجات الحقول الاخرى الموجودة في الجزائر ، في توفير حاجات صناعة التكسرير المحلية ، من الوقود وذلك من غير أن يترتب عن هذا الالتزام خسارة في القيمة كما هي محددة في الفصل الخامس من الباب الثاني من هذه الاتفاقية والمطبقة على المنتجات المستخرجة عند انطلاقها من الحقل ٠٠

وتتعهد السلطات المختصة بأن تسهل بحسب الحاجسة وبجميع الوسائل التى تحوزها للقيام بهذا الواجب الذى يمكن قضاؤه مباشرة أو عن طريق المبادلة •

ويتعرض صاحب الامتياز في حالة عدم تنفيذ التعهد أعلاه، للمقوبة المحددة في الفقرة ٣ من المادة ت ١٩ من هذه الاتفاقية ٠

واذا تم انتقال الامتياز ضمن الشروط المقررة في المادة ١١٠ فتبنني أحكام هذه المادة سارية بتمامها •

المادة ت ٥١ :

المادة ت ٩٢ : لكى يتم على الخصوص تسهيل تشغيل المستخدمين الجزائريين ، يقوم صاحب الامتياز لاجل الحصول حاجاته ، بالتكوين والاتقان المهنيين في التقنيات البترولية لموظفيه في الورشات التابعة للامتياز ، ويقوم صاحب الامتياز بتنظيم التكوين والاتقان المذكورين بعناية وذلك اما في مقاولته الخاصة واما في المقاولات الاخرى بواسطة تمرينات أو عن طريق تبادل المستخدمين ، ويجوز أيضا لصاحب الامتياز ان يستعين بمستشارين تقنيين فير تابعين لمنظمته الخاصة ،

كما يجوز له أن يقبل للتمرين في مصالحه الخاصية المستخدمين المقدمين من طرف شركات أو هيئات الحرى لأجل تكوينهم وتخصصهم • ويقوم صاحب الامتياز بتنظيم هذه التمرينات بعنايته مع تحمل الشركات أو الهيئات القائسة بالحاق المترنين نفقات التمرين •

ويوجه صاحب الامثياز الى مديرية الطاقة والوقود تقريرا سنويا ايتعلق بنشاط التكوين والاتقان .

ويتصل صاحب الامتياز بالوزارة المكلفة بالوقود فيما يخص مرحلة تحضير البرامج ·

ويتعرض صاحب الامتياز في حال عدم تنفيذ هذه الالتزامات للعقوبات المحددة في الفقرة ٣ من المادة ت ١٩٠٠

وتلتزم السلطات المختصة بتسهيل ممارسة الحقوق وتنفيذ الالتزامات المشار اليها في هذه المادة •

وفي حال انتقال الامتياز ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ت ١١ ، تثبت مقتضيات هذه المادة بتمامها •

المادة ت ٥٣: ا ــ تؤخذ بموجب المادة ت ٥ كمناصر مميرة لمراقبة المؤسسات صاحبة الامتياز المبينة أدناه : سوبيغال وموبيل المسحراء وموبيل اينكوربوريشن وآميف العنساصر

۱) بنود اتفاقية الاستغلال الجماعي لرخصة تينرهيرت المؤرخة في ١٤ مارس سنة ١٩٦١ وملحقها المؤرخ في ١٨ مايو سنة ١٩٦٤ (ان الشركة سوناطراك وسوبيفال كانتا قد حلتا محل س ن ريبال وسيب بمسوجب الاتفاق الفرنسي المجزائري المؤرخ في ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ وبنود البروتوكولات والاتفاقات أو العقود المذكورة في المادة ٣١ من الامر والتي قد يجرى ابرامها عند اللزوم فيما بعد والتي تهدف الى احداث جمعية بين الحائزين أو بين الحائزين والغير وتتضمن مساهمة المعنيين المباشرة في اخطار ونتائج الاستغلال وذلك في النطاق الذي تكون فيه تلك البنود متعلقة بتوجيه عمليات استغلال الامتياز وبتوزيع الأعباء والأرصدة المالية وبتقسيم المنتوجات والتصرف فيها وفي حالة الحل بتوزيع مال الجمعية والتصرف فيها وفي حالة الحل بتوزيع مال الجمعية والتصرف

٢ ــ أحكام القوانين الأساسية المتعلقة بمكان المركـــن
 الرئيسي وحقوق التصويت المرتبطة بالأسهم •

٣ ـ اسم وجنسية وبلد اقامة القائمين بالادارة والمديرين

المقاولة 🔐

٤ ــ لائحة الاشخاص المعروفين بحيازتهم أكثر من ٢ ٪ من رأس مال المؤسسات وأهمية مساهماتهم

 المعلومات المشار اليها في الفقرة الرابعة أعلاهوالمتعلقة بكل شركة او مجموعة شركات تابعة تملك اكثر من ٥٠٪ من رأسمال المقاومة وكذلك الامر فيما يتعلق بجميع الشركات أو بمجموعة من الشركات التابعة التي تواقب فعلا ، بحكم مساهمات بعضها في بعض أكثر من ٥٠٪ من الرأسمال

٦ ـ عندما يبلغ مجموع ديون المقاولة ، بعد أكثر من أربع سنوات ، مبلغ رأسمال الشركة : اسم وجنسية وبلد اقامة الشركات التي يتجاوز دينها ٢٠ ٪ من الرأسمال المذكور وكذا نوع ومدة عقود القروض المبرمة معها •

ب / تعفى من الاجراءات المنصوص عليها في المادة ت ٧ دون الاخلال بمقتضيات المادة ت ٨ ، الاجراءات أو العمليات المذكورة بعده ، المتعلقة بالعناصر المحتفظ بها في الفقرة أ_أعلاه والمبينة فيما يلي :

أ / فيما يتعلق بالمؤسسات صاحبة الامتياز المذكورة أعلاه :

ــ التعديلات المدخلة على البنود المشار اليها في المقطع الاول من الفقرة أ ــ وذلك بقدر ما تشتمل على طرق الاجراءات أو كيفيات الحسابات أو الآجال أو لا تمس بالاقتصاد العام لهذه

ــ المعلومات المشمار اليها في المقطع الخامس من الفقرة 1 ــ أعلاه

ب / فيما يتعلق بسوبيفال:

وتعديلات أحكام القوانبن الاساسية المتعلقة بحقوق التصويت المرتبطة بالاسهم ·

٢ ـ تعيين أحد القائمين بالادارة أو مدير يكون له حق التوقيع باسم الشركة وذلك في حالة ما اذا كان الشخص الجديد من جنسية جزائرية أو فرنسية ٠

٣ ـ تعديلات قائمة أصحاب الاسهم ومبلغ مساهماتهـم مادامت الدولة الفرنسية مستمرة في حيازة أكثر من نصف رأسمال سوبيفال بصفة مباشرة أو غير مباشرة ٠

وفى حسالة توقف تطبيق الشرط المنصدوص عليه اعسلاه فان تعديلات قائمة أصحاب الاسهم ومبلغ مساهمتهم التي يترتب عليها أحد الآثار التالية:

ـ ضياع لنفس الشخص حيازة أكثر من نصف حقوق التصويت الملحقة بالاسهم وذلك اذا لم يكن في حيازة أي

الذين يوقعون باسم الشركة ويمارسون هذه المهام في تنظيم / شخص آخر سابقا أو بسبب التنازل أكثر من ثلث حقوق التصويت الملحقة بالاسهم ،

ـ ايصال اللثث أو أقل من الثلث لاكثر من مجموع حقوق التصويت التي لحقت بالأسهم التي يحوزها نفس الشخص اذا لم یکن أی شخص آخر يحوز على أکنر من نصف حقوق التصويت المرتبطة بالأسهم،

ـ جعل كل شخص كان يحوز على أكثر من نصف حقوق التصويت الملحقة بالأسهم في آن واحد أقل من ثلث هذه الحقوق وأقل من حقوق أي شخص آخر ،

ـ ايصال أقل من أكثر نصف مجموع حقوق التصويت الملحقة بالأسهم التي يحوزها نفس الشخص

ج / وأفيما يتعلق بموبيل الصحراء وموبيل برودو سينغ الصحراء الكوربوريشن مادامت هاتان الشركتان تحت رقابة الدولة ، العناصر المحددة في المقاطع ٢ و ٣ و ٤ من الفقرة

د / وفيما يتعلق بأميف مادامت اوزونيا مينيار SPA او احدى الشركات المتفرعة عنها من نفس الجنسية مستمرة في حيازة أكثر من نصف رأسمال آميف ، يجوز تنويع العناصر المحددة في المقاطع ٢ و ٣ و ٤ من الفقرة أ ــ اعلاه بكل حرية باستثناء التغييرات التالية:

١ - تعديلات احكام القوانين الاساسية المتعلقة بمكسان المركز الرئيسي اذا كان غرض هذه الاحكام نقل مكان المركز الرئيسي خارج الجزائر أو ايطاليا .

٢ ــ تعيين القائمين بالادارة أو المديرين الحائزين على حقّ التوقيع باسم الشركة وذلك في حالة ما اذا كانوا من جنسية جزائرية أو ايطالية •

ج ـ يؤخذ بالعناصر الواردة بعده كعناصر مميزة الراقبة كل ناقل موضوع تحت نظام هذه الاتفاقية ، وذلك بموجب المادتين ت ه و ت ۹ه:

١ ـ بنود البروتوكولات أو الاتفاقات والعقود المشار اليها في المادة ٤٤ من الامر والتي يُشترك الناقل بموجبها اما بحائز واحد أو بعدة حائزين آخرين ، مباشرة أو بواسطة تجويل حق النقل وذلك للقيام بعمليات النقل بصفة مشتركة ، واما بالغير وذلك لانجاز واستغلال المنشآت والقنوات وبقدر ما تكون هذه البنود متعلقة بتنسيق عمليات النقل المتممة في أنبوب يخضع لهذه الاتفاقية ، وبتقسيم التكاليف والأرصدة المالية ، وفي حالة حل الشركة بتقسيم ماليتها ٠.

٢ ـ اذا كان الناقل لا يملك بعد صفة الحائز لسند استغلال الاتفاقية ٠

أ ـ أحكام القوانين الأساسية المتعلقة بمكان مركز الشركة وبحقوق التصويت المرتبطة بالاسهم ،

ب ـ أسماء وجنسية وبلد اقامة القائمين بالادارة والمديرين الذين لهم حق التوقيع باسم الشركة والذين يمارسون مهامهم في تنظيم المقاولة •

ج _ قائمة الاشخاص المعروفين بحيازتهم أكثر من ٢ ٪ من رأسمال المقاولات وأهمية مساهماتهم •

د ـ المعلومات المشار اليها في المقطع أعلاه ، المتعلقة بكل شركة أو مجموعة شركات تابعة تحوز أكثر من ٥٠ ٪ من رأسمال المقاولة وكذلك الامر فيما يتعلق بجميع الشركات أو بمجموعات من الشركات التابعة التي تراقب فعلا بحكم مساهمات بعضها في بعض ، أكثر من ٥٠ ٪ من الرأسمال المذكور ٠

اسم وجنسية وبلد اقامة الشركات التي يتجاوز دينها ٢٠١ ٪ من الرأسمال المذكور ، وكذا مدة عقود القروض المبرمة معها ونوعها ، وذلك إذا بلغ مجموع ديون المقاولة ، بعد أربع مبنوات ، مبلغ رأسمالها .

د ون الاجراءات المنصوص عليها في المادة ت ٧ دون الاخلال بمقتضيات المادة ت ٨ ، الاجراءات أو العمليات المتعلقة بالمناصر المحتفظ بها في الفقرة ج المذكورة أعلاه :

الاول من الفقرة ج - ، وذلك بقدر ما تشتمل هذه التعديلات على كيفيات الاجراءات أو الحسابات أو المهال أو لا تمس بالاقتصاد العام الخاص بأحكام البنود المذكورة ،

٢ ـ نقل مركز الشركة الى مكان يقع فى الجزائر أو فى فرنسا والتعديلات المدخلة على نصوص القوانين الاساسية المتملقة بحقوق التصويت المرتبطة بالاسهم •

٣ ـ تعيين قائم بالادارة أو مدير له حق التوقيع باسم الشركة وذلك في حالة ما اذا كان الشخص الجديد من جنسية جزائرية أو فرنسية •

٤ تغيير قائمة المساهمين فى النقل ومبلغ مساهماتهم وذلك عندما تكون هذه التغييرات تعنى مباشرة أو بواسطة شركات تابعة ، الشركات الحائزة على سند استغلال الوقود فى الجزائر أو شركاء لأصحاب السندات حسب مفهوم هذه الاتفاقية .

• تغييرات مبلغ مساهمات المساهمين الآخرين غيسر المبينين في الفقرة السابقة عندما لا يكون الغرض من هذه التفييرات جعل اكثر من نصف حقوق التصويت المرتبطة بأسهم الناقلين ممسوكة من قبل أشخاص أو شركات لا تملك صفة الحائزين أو الشركاء المبينة في الفقرة السابقة •

٦ الملومات المشار اليها في المقطع د من الفقرة ٢ أعلاه ٠

ه) لاجل حساب حقوق التصويت التي يحوزها شخص ما حسب المني الوارد في هذه المادة ، يضاف الى الحقوق التي

يحوزها هذا الشخص مباشرة ، الحقوق التي تكون في حيازة شركة تابعة له ، شركتان تعتبران تابعتين اذا كان ٥٠ ٪ على الاقل من حقوق التصويت التي لأحدهما ويحوزها الآخر أو اذا كان ٥٠ ٪ على الاقل من حقوق التصويت التي لكل منهما يحوزها نفس الغير أو نفس مجموعة الشركات التابعة •

و) أن صاحب الامتياز ملزم بأن يعين في الجزائر المصالح الأساسية الملازمة للنشاطات المتفرعة من هذه الاتفاقية •

ويتعرض الناقل الذي يختار الخضوع لنظام هذه الاتفاقية، في حال عدم مراعاة أحكام المادتين ته وت ٦ الموضحتين في الفقرتين ج ، د ، اعلاه ، والمطبقتين عليه بموجب المادة ت ٥٩ للعقوبات المنصوص عليها في المادة ت ٧٠ ٠

ح / اذا جرى انتقال للامتياز ضمن شروط المادة ت ١١ فتبقى مقتضيات هذه المادة سارية بتمامها وذلك شرط أن يستبدل في عقد الاتفاق وبحسب الحاجة ، اسم صاحب الامتياز الجديد أو الشريك الى المحيل •

الباب الرابع النقل بواسطة القنوات الفصل الاول

حق نقل المنتجات المستخرجة من الحقل تحويل هذا الحق

اللادة ت ٥٤: يكون لكل حائز ، مع الاحتفاظ باشتراطات الفصل الثانى من هذا الباب ، حق نقل حصته من المنتجات المستخرجة من الحقل ، عبر منشآته الخاصة •

المادة ت ٥٥: يجوز لكل حائز يريد أن ينقل تمام حصته من الوقود المستخرج من الحقل أو جزءا منها عبر منشأة يملكها صاحب نقل آخر ، أن يحول الى هذا الاخير حق النقل الذي حازه تطبيقا للمادة ٤٢ من الامر وذلك بشرط الحصول على الموافقات اللازمة ٠

يجب ابرام عقد التحويل تحت الشرط الموقف المتعسلق بالموافقة المنوحة من طرف السلطات المختصة على هذا العقد،

وفى غير الحالة التى تكون الشروط المفروضة بموجب المادة الامر وبموجب النصوص المتخذة لتطبيقها ، غير متوفرة فى المستفيد من التحويل ، فلا يمكن للسلطات المختصة أن ترفض الموافقة على تحويل ما الا اذا سبق أن كان الحق المشار اليه موضوع تحويل يشمل كليا أو جزئيا موضوع الطلب أو اذا كانت البيانات التى يتضمنها هذا الطلب مجاوزة الحد بالنسبة لتقدير الكميات الواجب نقلها ابتداء من الحقل وذلك بعد الأخذ بعين الاعتبار للتحويلات التى سبق الموافقة عليها ،

يجوز الغاء التحويلات المنجزة تطبيقا لهذه المادة اما جزئيا واما كليا وذلك بناء على طلب الحائز أو الناقل من الغير وضمن الشروط المنصوص عليها في البروتوكولات أوالاتفاقات أو العقود ويجوز أن تعتبر السلطات المختصة هذه التحويلات باطلة جزئيا أو كليا اذا لم تبررها طاقة انتاج الحقل •

المادة ت ٥٦: اذا أبرم شريك ما مع صاحب الامتياز بروتوكولا أو اتفاقا أو عقدا موافقا عليه بحسب القانون ، يؤمن له ملكية جزء من المنتجات المستخرجة من الحقل وذلك عند انطلاقها من هذا الحقل ، فله أن يتصرف في حق نقل مجموع أو جزء من هذه الحصة عبر منشأة نقل يكون هو صاحبها أو مالكها مع غيره وذلك ضمن نفس الشروط التي للحائز ويجوز له أن يباشر ضمن نفس هذه الشروط نقل مجموع أو جزء من هذه الحصة عبر منشآت يملكها الغير وأن يحول اليهم حق النقل القابل لحقه ،

المادة ت ٥٧: يمكن لكل حائز أو شريك أن يباشر ، ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٤٩ من الامر وفي هذه الاتفاقية ، نقل حصته من المنتجات المستخرجة من الحقل عبر قنوات تنطبق عليها أحكام هذه المادة ٠

وتبذل السلطات المختصة مافي وسعها للتمكين من ممارسة هذا الحق •

المادة ت ٥٨: تخضع عمليات النقل المسار اليها في المواد ت ٥٥ و ت ٥٦ و ت ٥٧ ، لنظام الاتفاقية او الاتفاق النموذجي المطبق على القناة المستخدمة •

الفصل الثأني حقوق والتزامات الناقل

القسم الاول الموافقة عـل مشروع القناة الترخيص بالنقـــل

المادة ت ٥٩ : يجب على الناقل اذا لم يكن حائزا ، أن ينفذ الشروط والالتزامات المفروضة على صاحب الامتياز أو على الحائز بموجب الامر وبموجب المادتين ت ٣ وت ٨ ، على أن تكون العبارة الواردة في الفقرتين ١ و٢ من المادة ت ٤ وهي « نسبة رخصة البحث للفترة التي لم تزل صلاحيتها جارية وللمساحة التي اكتشف فيها الحقل » مستبدلة فيما يخصه بالعبارة التالية « موافقة على مشروع القناة » وأن تكون الكلمات «سند منجمي» و «امتياز» الواردة في المادة ت ٧ ، مستبدلة بالعبارة التالية « رخصة النقل » •

ويجوز له أن يشترك مع الغير فى انجاز واستغلال القناة وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة ٤٤ من الامر ويجب ان تتوفر فى المشركتين من الغير الشروط المطلوبة من الحائز بموجب المواد من ت ٥ الى ت ٨ ، على أن يحل الناقل

محل صاحب الامتياز في الاجراءات المحددة في المادتين ت ٦. و ت ٧ •

اللاة ت ٠٠: يجب تقديم طلب الموافقة على مشروع القناة في ظرف سنة أشهر قبل بدء الاشغال وضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين ٤٦ و ٤٧ من الامر وفي النصوص المتخذة لتطبيقه ٠

وفى الحالة المنصوص عليها فى المقطع الاخير من المادة ٤٦ من الامر ، يجوز للسلطات المختصة أن تطلب وتفرض على الناقل فى حال عدم الاتفاق الودى خلال الشهرين التالين ، الاشتراك ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة المذكورة أعلاه ، مع حائزين لسندات استغلال وذلك لا نجاز أواستخدام المنشأة بصفة مشتركة ،

المادة ت ٦١: تبين في الطلب ، على وجه التحديد ، القنوات والمنشآت التي يطلب الناقل الموافقة عليها وفي ضمنها المنشآت الموجودة في آخر القناة ويبين كذلك طاقة النقل القصيوي التي تتحملها هذه القنوات والمنشآت وكذا التدريج المقير لتنفيذ الاشغال •

وتبین فی الطلب أیضا القنوات أو المنشآت التكمیلیة التی ینوی الناقل انشاءها عند اللزوم فی مرحلة واحدة او فی عدة مراحل لاحقة وذلك للزیادة من طاقة المنشأة أو لكل سبب آخر والتی لا ینوی أن یطلب الموافقة علیها فی الحاضر ا

وعلاوة على ذلك يتضمن الطلب:

ا في حالة عبور أقاليم خارجة عن الجزائر : التعهدات الضرورية ، في غير حالة القوة القاهرة ، للقيام بالالتزامات التي يخضع لها الناقل في الاقاليم المذكورة ، وخصوصا فيما يتعلق بالنقط التالية :

_ النقل حتى النقطة الكائنة في آخر المنشأة لجميع كمهات الوقود الصادرة من الجزائر ،

- انجاز جميع الاشخال التي تمكن من بلوغ كميات التصريف المنصوص عليها في المسروع أو كميات التصريف الناتجة من التدابير المتخذة تطبيقا للتعهدات المنصوص عليها في الفقرتين اوح من المادة ت ٦٢ ،

- عدم التمييز في التسميرة الطبقة على الكميات النقولة حتى النقطة الكائنة في آخر المنشاة ،

- اجراء حسلب تسعيرات النقل حتى النقطة الكائنة فى آخر المنشأة ، على أسس اقتصادية متجانسة وذلك بعد الاخد بعين الاعتبار تكاليف الاستغلال والتكاليف المالية والتكاليف الجبائية الخاصة بكل واحد من الأقاليم التي يجرى اجتيازها ،

_ وحدة الملكية والتسيين المستشماة حتى النقطة الكائنة في آخرها •

ويجب أن تكون هذه التمهدات مطابقة للتشريع والتنظيم الخاصين بالدف البم العاري احديارها على المعالية العامية العارية المعارية العامة العامة العارية العامة الع

٢) واليب رخصة النقل •

المادة ت ٦٢: تضمن للناقل بدون أى تمييز بالنسبة للعائزين الآخرين لعق النقل المحدث بموجب المادة ٢٤ من الاهر ، جميع المنافع الناتجة من ابرام أو تنفيذ الاتفاقية التى تهدف الى التمكين من نقل الوقود السائل أو الغازى أو تسهيل نقله عبر قنوات تمر من خلال أقاليم الدول المجاورة والتى قد يتم ابرامها بين هذه الدول والجزائر •

ويتعهد الناقل بما يلي :

ا) اتخاذ جميع التدابير اللازمة في المستقبل بناء على طلب السلطات المختصة ومع الاحتفاظ بمقتضيات المادة ت ٦٧ وذلك للتعجيل في انجاز بعض أقساط أو مجموع المشروع الموافق عليه للقيام بنقل الوقود الصادر من استغلالات أخرى وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٤٩ من الامر وكذا في هذا الفصل •

٢) وفي حالة اكتشاف حقول للوقود في نفس المنطقة المغرافية يمكن استغلالها من قبل الغير وعدم حصول اتفاق ودى مين الناقل والفير الحائز لحق النقل يصار ، بناء على طلب السلطات المختصة التي يرفع اليها الامر من قبل صاحب المصلحة في التعجيل ، الى ابرام اتفاق أو عقد شركة مع هذا الغير لأجل تشييد واستخدام قنوات أو منشآت اضافية مخصصة لرفع طاقة المنشأة زيادة عن طاقة المشروع المصدق ، وذلك باختيار الناقل ومع التحفظات التالية :

1 _ لا يمكن أن يترتب على ذلك تشديد الاحوال الاقتصادية لعمليات النقل التي تكون قد جرت في حالة عدم تدخل شخص آخر حائز لحق النقل ،

ب _ ان مبلغ الاستثمارات الواجب انجازها من جراء تطبيق وحيد أو بسبب تطبيقات متتالية لهذا المقطع ، لا يمكن أن يتجاوز ٢٠ ٪ من مبلغ الاستثمارات الاجمالية للمشروع الموافق علمه •

وفى حالة الخلاف حول كيفيات الاتفاق أو المشاركة يعرض النزاع ، فى ظرف شهرين ابتداء من تاريخ استلام الطلب الموجه من طرف السلطات المختصة الى الناقل ليقوم بتنفيذ التعهد الموقع عليه تطبيقا للفقرة الثانية اعلاه ، و فى حالة عدم ابرام اتفاق فى ظرف شهر ، على حكم معين من طرف رئيس الفرفة التجارية ويفرض القرار التحكيمي الذى يجب ان يصدر فى اجل غايته ثلاثة اشهر من التاريخ الذى اشعر فيه المعنيون بالامر بتعيين الحكم ، على الناقل والفير .

المادة ت ٦٣: لا يجوز للسلطات المختصة أن ترفض المشروع الا لأحد الأسباب التالية .

١) عدم المطابقة للتعليمات الناتجة من المادتين ٤٥ و ٤٦ من الامر أو الموادت ٥٩ و ت ٦٠ و ت ٦١ ٠

٢) رفض الطالبين ادخال التعديلات التي طلبتها منهمم السلطات المختصة لأحد الاسباب التالية :

أ ــ التقيد بالالتزامات الناتجة من المادتين ٤٥ و ٤٦ من الاهر والمواد ت ٥٩ و ت ٦٠ و ت ٦١ ٠

ب ـ صيانة مصالح الدفاع الوطني ،

ج _ مىيانة حقوق الغير ،

د مه مراعاة القواعد التقنية المتعلقة بالامن العمومي ،

ه ـ السلامة التقنية للمنشآت والقنوات واستغلالها ٠

٣) يجوز للسلطات المختصة أن ترفض المشروع علاوة على ذلك ، لأسباب تتعلق بحماية المسالح الاقتصادية الجزائرية • وفي هذه الحالة تعرض السلطات المختصة على الحائز وكذا على شركائه ، حل استبدال يضمن لهم في كل الاحوال ممارسة حقهم في نقل الوقود ضمن كيفيات اقتصادية عادية •

المادة ت ٢٤: يخضع كل مشروع تعديل ذى اهمية يتعلق بالمنشآت والقنوات وكذا كل مشروع توصيل لفرع من قناة موجودة ، لنفس الاحكام التى يخضع لها المشروع الاصل ماعدا فيما يتعلق بمهلة تقديم الطلب التى تخفض من ستة أشهر الى ثلاثة أشهر •

تعتبر ذات أهمية بالمعنى الوارد فى الاحكام السابقة ، التعديلات المعينة بعده ، والمتعلقة بالمميزات الموصوفة ، بشأن منشأة ، فى المسروع الموافق عليه أو المعروض على الموافقة :

- تعديل مهم يدخل على تخطيط القناة الرئيسية ،
 - ـ مضاعفة القناة ، في كليتها أو في جزء منها ،
 - ـ زيادة أو نقص عدد محطات الضنح أو الضغط ،

- تغيير يفوق ١٠ ٪ يحدث في قطر القناة الاسمى أو في الضغط الاقصى المتعلق بخدمة كل محطة ضنح أو ضغط أو بقوتها ٠

القسم الثاني النقل ذو الاسبقية وغيره

اللدة ت ٦٥: تخصص الاسبقية لعمليات النقل التي تتعلق بالكميات الموجودة فعلا تحت اليد ويتصرف صاحب النقل ، بشأنها ، في حق النقل المشار اليه في المادة ٤٢ من الامر وذلك اما مباشرة أو بواسطة نقل موافق عليه •

المادة ت ٣٦ 1 161 كانت القنوات المسيدة تحث نظام هذه الاتفاقية تنطوى على طاقة نقل رائدة ، فيجب على الناقل أن يقبل في حدود هذه الزيادة ولمدتها وحسب الشروط المحددة في المادة ٤٩ من الامر مرور المنتجات الصادرة من استفلالات أخرى عبر هذه القنوات •

يجب أن يفهم من عبارة « طاقة زائدة » الفارق الموجود بين :

ا ـ الطاقة الممكن توقعها للقناة ، كما تتضم من المميزات التي يتضمنها المشروع الموافق عليه ومن التدابير التي اتخدها الناقل ، تطبيقا للغفرة ا من المادة ت ٢٢ ومن حالة تقدم أشغال الغشييد ومن المتجارب المهاشرة ،

٢ _ كميات الوقود الموجودة فعلا تحت اليد ، والممكن نقلها والتي يوجد بشأنها حق نقل له الاسبقية عبر القناة وذلك بموجب المواد ٤٢ و ٤٣ و ٤٥ من الامر والمادة ت ٦٥ ، والمزاد عليها عند اللزوم كميات غير ذات اسبقية في النقل ومنصوص عليها طبقا لمقتضيات المادة ٤٩ من الامر .

ويجب على الناقل أن يقدم ، بناء على طلب من السلطات المختصة يوجه اليه قبل شهر ، بيانا تقديريا يذكر فيه بالنسبة الى كل واحد من فصول السنة الاربعة التالية ، البيانات المسار اليها في هذه المادة والطاقة الزائدة الناتجة من هذه البيانات •

اللاة ت ٦٧: لأجل تطبيق أحكام المادة ت ٦٦ ، تكلف السلطات المختصة الناقل بأن يتفق وديا مع مستغل آخرليقوم خلال مدة معينة بنقل الوقود المستخرج من الحقول التي يملكها هذا المستغل • وفي حالة عدم حصول اتفاق ودى في ظرف شهرين ، يجوز للسلطات المختصة أن تفرض على الناقل المذكور هذا النقل •

واذا طلبت السلطات المختصة تنفيذ التعهد الموقع عليه تطبيقا للفقرة ١ من المادة ت ٦٢ فيجوز للناقل أن يعلق انجاز الاشغال الضرورية لمنح ضمان الحمولة والمدة ، أو الضمان المالى الذى يمكن من استهلاك المنشآت المعنية من قبل المعنى أو العنيين من الغير وحسب اختيارهم وذلك وفقا للقواعد المستعملة في الصناعة البترولية ، ويسقط هذا الضمان بمجرد وبقدر ما تكون طاقات النقل المحدثة على الشكل المذكور قد استعملت لعمليات نقل ذات أسبقية بالمعنى الوارد في المادة

وفى حالة عدم ابرام اتفاق ودى بشأن منع الضمانات المشار اليها فى المقطع السابق ، يعرض النزاع فى ظرف شهرين ابتداء من تاريخ استلام الطلب الموجه الى الناقل ليقوم بتنفيذ التعهد الموقع عليه تطبيقا للفقرة ١ من المادة. ٣٦٠ على حكم يعين فى حالة عدم ابرام اتفاق ودى فى ظرف شهر ، من

طرف رئيس الغرفة العجارية الدولية ويفرض القرار التعكيمي الذي يجب أن يصدر في أجل غايته ثلاثة أشهر ابتداء من التاريخ الذي أشعر فيه المعنيون بالامر بتعيين الحكم ، على الناقل وعلى الغير •

وفى حالة الخلاف بشأن ضرورة استمرار الضمان ، يعرض النزاع بهمة صاحب المصلحة فى التعجيل على حكم معين كما ذكر فى المقطع السابق ، ويجب أن يصدر القرار التحكيمى فى أجل غايته شهران ابتداء من التاريخ الذى اشعر فيه المعنيون بالامر بتعيين الحكم .

اللادة ت ٦٨: يتحتم على الناقل أن يقوم بانتظام بنقل الوقود المشار اليه في القرار المنصوص عليه في المادة السابقة •

وفى حالة ما اذا وقع تخفيض من الطاقة الزائدة ناتج اما من نقص عرضى طرأ على الطاقة الكلية للقناة واما من زيادة الكميات الموجودة فعلا تحت اليد والتى تستفيد من حق نقل يتمتع بالأسبقية أو أخيرا ، من الموافقة على تحويلات جديدة لحق النقل ، فتحدد قواعد التخفيض المتعلقة بمجموع البرامج التي لا تتمتع بالاسجقية من طرف السلطات المختصة وذلك في حالة عدم ابرام اتفاق ودى بين المعنيين ، وعلى المحصوص حقوق الاسبقية والطاقات المستخدمة فعلا خلال الشهورالسابقة والى التخفيض من الكميات التى يمكن لكل واحد أن سمر نقلها وذلك بعد الاخذ بعين الاعتبار لميزات انتاجه من الوقود،

القســم الثالث أحكام مختلفة

اللاة ت ٦٩ : تحدد تسعيرات نقل المنتجات عبر القناة على المنقل المنتجات عبر القناة عبر المنتجات طبقا لأحكام المادة ٥٠ من الامر ، ولا يمكن أن تكون المنتجات المنقولة موضوع أى تمييز في تسعيرات النقل وذلك في أحوال مماثلة من حيث الجودة والانتظام وكمية التصريف ، ما عدا ، عند اللزوم ، المنتجات التي يملكها القير الذي يكون قد أبرم مع الناقل اتفاقا أو شراكة وذلك تطبيقا لأحكام الفقرة كمن المادة ت ٦٢ وفي حالة وبقدر ما اذا أحدث نقل هذه المنتجات تفاقما في الاحوال الاقتصادية الخاصة بعمليات النقل التي قد يكون تم اجراؤها في غياب الغير ٠

يعرض كل نزاع يتعلق بتطبيق أحكام المقطع السابق على حكم يعين ، في حالة الاتفاق الودى ، من طرف رئيس الغرفة التجارية الدولية •

المادة ت ٧٠: يجوز سحب رخصة النقل فى الحالة المحددة فى المادة ٥١ من الامر وحسب الاجراءات المنصوص عليها قيه أو اذا خالف الحائز عليها أحكام هذا الفصل ، غير أنه يجوز للسلطات المختصة أن تقرر استبدال هذه العقوبة بعقوبة تساوى على الاكثر قيمة ألف طن من الوقود بسعر الانطلاق

من الحقل في حالة نقل الوقود السائل أو قيمة مليونين من الامتار المكعبة في حالة نقل الوقود الغازى وتكون القيسة الواجب اعتبارها عند الانطلاق من الحقل هي أعلى القيسم للوقود عند انطلاقه من الحقل والذي يتم أو يتوقع نقله عبر النشأة •

ترفع العقوبات القصوى المنصوص عليها في المقطع السابق الى خمسة أمثال في الحالات التالية :

ـ انجاز منشأة غير موافق عليها أو مخالفة للمشروع الموافق عليه ،

- تطبیق تسعیرات غیر موافق علیها •

وتخضع العقوبات أعلاه للاجراءات المنصوص عليها في المادة ت ٢٠ ٠

المادة ت ٧١: في حالة رفع دعوى مصالحة ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل السابع من الباب الاول لتطبيق المادتين ت ٦٧ وت ٦٨، لا يكون ذلك موقفا الا اذا كسان النزاع يتعلق بالتطبيق المتمم لأحكام الفقرة ١ من المادة ت ٦٧. •

اللدة ت ٧٧: تبقى سوناطراك وسوبيفال الموقعتان على هذه الاتفاقية خاضعتين للبروتوكول المتعلق بالجمعية التعاونية وملاحقه • فعليه تعتبر جميع النصوص الواردة في هذه الاتفاقية والمخالفة للبروتوكول المذكور عديمة الاثر •

وحرر بالجزائر في ٧ نسخ ، في ١٦ أكتوبر سنة ١٩٦٨ ٠.

وزير الصناعة والطاقة بلعيد عبد السلام

الرئيس المدير العام لشركة البترول الفرنسية في الجزائر (سويفال) اندرى مارتان

> عن الرئيس المدير العام لشركة أوزونيا المنجمية الفرنسية (أميف) وبموجب تفويض فرانسواز سونياك

الرئيس المدير العام للشركة الوطنية للبحث عـن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) احمد غزال

مفوض الحكومة المكلف بتسيير شركتى موبيل الصحراء وموبيل برودوسينغ صحارى اينك نور الدين آيت الحسين